جـامعة عـبد الـرحمان مـيرة – بـجاية–
كـلية الـحقوق و الـعلوم الـسياسية
قــسم الــقانون الخاص

التبليغ الرسمي في المواد المدنية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل

إعداد الطالبتين :

- سحبان يسمين
- طيبي لينــدة

إشراف الأستاذ:

- قبايــلي طيب

لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة): هلال العيد أستاذ مساعد "أ" جامعة بجاية ..... رئيـسًا
- الأستاذ: قبايــلي طيــب أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية ..... مشرفا ومقررًا
- الأستاذ: خلفي أمين أستاذ مساعد "أ" جامعة بجاية ..... ممتحنًا

تاريخ المناقشة:

يوم: 2017/05/25.

قـــــــائمة أهـــم المختـــــــــــــــصرات

ج.ر: جريدة رسمية

ج : جزء

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن:دون سنة النشر

د.ط: دون طبعة

ط: طبعة

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.م.ق: قانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

P : page

Ed : édition

بســـم الله الرحمـــان الرحيـــم

أأ تر تن تى تي ّ

سورة البقرة﴿32﴾

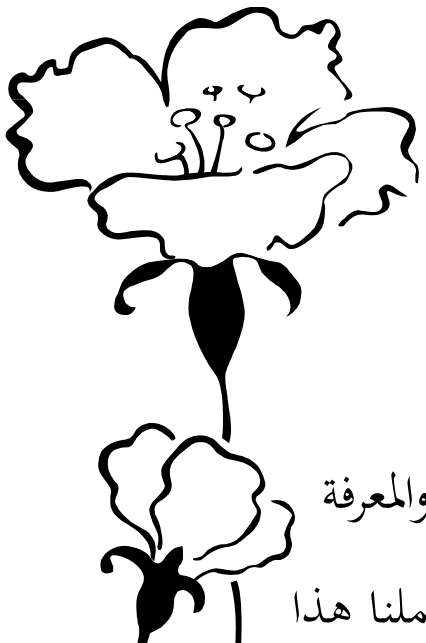

تشكـــرات

الحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة

وأعاننا على أداء واجبنا، ووفقنا في أداء عملنا هذا

حتى أتممنا هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب

أو من بعيد على إنجاز عملنا، ووقف بجانبنا في مواجهة

الصعوبات والعراقيل وأخص الذكر الأستاذ " قبايلي طيب"

ولا ننسى لجنة المناقشة وجميعأساتذة الحقوق بجامعة

بجاية.

كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد لإتمام هذه المذكرة

المتواضعة.

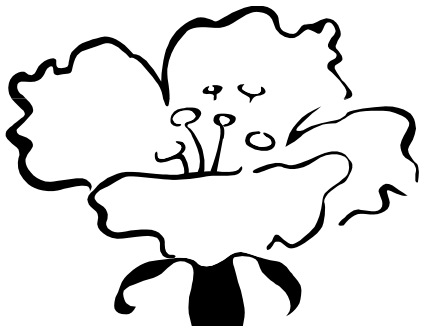

إهـــــداء

إلــى من أحمل اسمه إلى سندي في الحياة إلى من أمسك بيدي منذ صغري وعلمني مواجهة الحياة بحلوها و مرها.

إلـــى والدي الغالي أدامه الله علينا ومنحه الصحة والعافية والعمر المديد.

إلى من سهرت اللّيالي إلى من وقفت معي في كل الأوقات إلى والدتي الغاليةحفظها الله.

أهديكماعملي ثمرة جهدي المتواضع راجية من الله أن ترافقني دعواتكما وتكون ظلالي في دروب الحياة.

إلــى من يرسم البسمة في البيت إلى كل أخواتي وإخوتي ... ةمن الله أن يمنحهم الفرح والسعادة في حياتهم.

حفظكم الله لي جميعا من كل شر إن شاء الله

ليندة

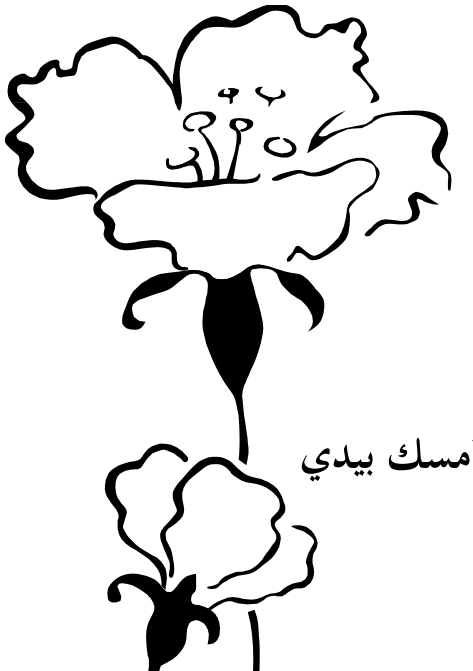

إهـــــداء

إلــى من أحمل اسمه إلى سندي في الحياة إلى من أمسك بيدي منذ صغري وعلمني مواجهة الحياة بحلوها و مرها.

إلى والدتي الغاليةمن سهرت اللّيالي إلى من وقفت معي في كل الأوقات.

أهديها عملي ثمرة جهدي المتواضع راجية من الله أن ترافقني دعواتها وتكون ظلالي في دروب الحياة.

حفظكم الله لي جميعا من كل شر إن شاء الله

يسمين

مقدمـة

من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها مختلف التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري في مجال تكريس حق اللجوء إلى القضاء وذلك بتوفير مناخ مناسب للمتخاصمين المتقاضين، الأمر الذي يشعرهم بالراحة عند لجوءهم إلى للحصول على حقوقهم، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إرساء قواعد العدالة ومعالم المساواة وإبعاد كافة الغموض والشكوك والشبهات التي من شأنها اعتراض سير عملية التقاضي[1].

كما نعلم أن عملية التقاضي تمر بمجموعة من الإجراءات، هذه الأخيرة تعتبر، إن صح التعبير، حجر أساس الخصومة القضائية من بين هذه الإجراءات التي لا غنى عنها إطلاقا، ولا يمكن للنظام القضائي القيام بدونه هو إجراء التبليغ القضائي هذا الأخير الذي قد يشكل في نظر البعض إجراء اعتيادي، مثله مثل باقي الإجراءات، إلا أن الأمر يختلف، فمن يتمعن في القانون الإجرائي لمختلف التشريعات، يصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن لباقي الإجراءات أن تتم إلا بقيام هذا الإجراء أي التبليغ القضائي الذي يأخذ على عاتقه مهمة إعلام الخصوم بكل ما يتخذ ضدهم من إجراءات ، ومنحهم الفرصة الكاملة للدفاع عن أنفسهم، ورد الإدعاءات الموجهة ضدهم و هذا من شأنه تحقيق المعادلة والمواجهة العادلة ما بين أطراف النزاع[2] .

ليس من شيء أقرب للظلم في عملية التقاضي من الإخلال بحقوق المتقاضين متمثلة في اتخاذ إجراءات في غياب الأطراف، مما يشكل إهانة لحقوقهم وتفويت فرصهم في الحضور.

فلكل خصم الحق في أن يعلم بكل إجراء من إجراءات الخصومة التي يكون طرفا فيها، كما أن له الحق في أن يعلم بموضوع الإجراء، ويتحقق العلم بتلك الإجراءات عن طريق المواجهة ذلك أن مبدأ الوجاهية يهدف إلى ضرورة إعلام كل خصم بما يتخذ في الخصومة من إجراءات، وما يقدم فيها من طلبات ودفاع حتى يستطيع الوقوف على حقيقة ما يجري فيها من الرد على كل ما يوجه إليه من طلبات، فاحترام المواجهة يعني احترام إعلام الخصم الآخر، أو منحه الفرصة

---

[1]– محمّد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.3 .

[2]– علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. ص. 278–279.

الكاملة له لكي يعلم بكافة الإجراءات الخصومة ، وبم يقدمه خصمه، وهذا الإعلام أو العلم يتحقق من خلال المواجهة سواء كانت شفوية أو كتابية .

إن الاهتمام بالتبليغات القضائية لا يكون بمجرد الركود إلى الوسائل والأساليب التقليدية والتي أشارت إليها التشريعات في مختلف نصوصها فحسب، بل من خلال الاستفادة من وسائل التقدم العملي والتي فرضت نفسها وبقوة في شتى المجالات فهذه الوسائل لو تم توظيفها على الوجه الصحيح في عملية التبليغات القضائية، لكان لها الأثر الواضح في حسم العديد من الدعاوى في وقت قياسي وتفادي المماطلة، ناهيك عن دورها في التقليل من النفقات والإجراءات التي تضمها عملية التبليغات .

في ضوء المستجدات والمعطيات التي ظهرت في الحياة العملية، أصبحت الوسائل التقليدية عاجزة عن تلبية متطلبات التبليغات القضائية، لذا باتت على التشريعات العمل والأخذ بعين الاعتبار مواكبة التطورات الحديثة وبما ينسجم والتطلعات المنشودة في تحقيق نجاعة القضاء.
وللإحاطة بالموضوع أكثر ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع لتنظيم عملية التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا هذا إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتبليغ الرسمي، أما الفصل الثاني ندرس فيه أحكام التبليغ الرسمي.

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للتبليغ الرسمي

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للتبليغ الرسمي

إذا كان الأصل في العلم هو العلم الفعلي الذي يكفل ويحقق الوجاهية فهناك بعض الحالات التي لا يمكن فيها أن يتحقق العلم الحقيقي، ولذلك لابدّ من إتّخاذ الوسائل التي تسمح بالعلم الكافي وبشكل فعلي للوقائع، تجنبا للإخلال بمبدأ المواجهة بحيث لا يجوز إتّخاذ إجراء ما ضدّ شخص دون تمكينه من العلم به[1].

التبليغ هو الوسيلة النموذجية لهذا العلم، وهو قرينة قاطعة على العلم بالإجراء لا يقبل الإحتجاج بالجهل بما تمّ تبليغه.فبطريق التبليغ تصل الإجراءات إلى علم الخصوم فالورقة لا تعدّ معلومة إلاّ من خلال إعلانها[2]. ولا ينحصر الأمر فقط على مجرد تبليغ صحيفة الدعوى، أو الأوراق اللازمة لسيرها أو الحكم أو تبليغ الطلبات المتداولة بين الخصوم، بل جميع الأوراق سواءا القضائية أو غير القضائية، يجب أن يتمّ إعلانها عن طريق المحضر الذي أوكلت مهمة التبليغ دون غيره من أعوان القضاء ولا يقوم به من تلقاء نفسه وإنّما بناءا على طلب أحد الخصوم وعلى المحضر أن يقوم به بمجرد طلبه وإذا تمّ تبليغ الورقة أو الحكم أو العقد أو الأمر أو السند دون المحضر القضائي يفترض القانون عدم علم الخصم بما تضمنته[3] تحقيقا للغاية من التبليغ وهو علم الشخص المطلوب تبليغهبما تضمنته ورقة التبليغ، فقد قام المشرع بوضع قواعد تنظم وتضبط عملية التبليغ ليتولد عن هذه العملية علما حقيقيا بالإجراءات حفاظ على حقوق الخصم.

لإعطاء هذا الموضوع حقه من الدّراسة سنقوم بالتعرض إلى مفهوم التبليغ الرسمي والغاية منه وذلك في (المبحث الأول) وتمييز التبليغ الرسمي عن بعض الأوراق وتحديد أنواعه (المبحث الثاني).

---

[1]–أحمد هندي، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. 6.

[2]– نزيه نعيم شلالا، دعاوي إبطال التبليغات والإنذارات غير القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، 7–8.

[3]– جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 399.

المبحث الأول

مفهوم التبليغ الرسمي والغاية منه

إنّ التبليغ الرسمي من أهم الإجراءات الأساسية في أصول المحاكمات المدنية والإدارية ويتمّ بالطريق والصورة التي حددها القانون. فيعدّ ذلك قرينة قاطعة على العلم بالإجراءات[1]، فالتبليغات القضائية تعدّ مسلكا إيجابيا في مسار الدعوى يتوقف عليها باقي الإجراءات القضائية الأخرى إذا لا يمكنالمباشرة في الدعوى مالم يتم التبليغ وفقا للنصوص القانونية مفاد ذلك ضمان حقوق المتقاضين دون سلب حقوق أي طرف من أطراف الخصومة[2].

إعتمد المشرع الجزائري على عبارة التبليغ الرسمي تعبيرا عن الإعلان القضائي السائد لدى بعض التشريعات الأخرى للدلالة على إعلام المخاطب بما يتخذ ضده من إجراءات قضائية، كما قام بالتمييز بين التبليغ الرسمي والتبليغ، فالأول يقوم به المحضر القضائي يحرّر بخصوصه محضر والثاني يعدّه أمين الضبط دون إعداد محضر[3]، إلاّ أنّهما يشتركان في شيء واحد وهو تحقيق إعلام الخصم باعتبار التبليغات القضائية جزء من الدعوى.

سنتناول خلال هذا المبحث المقصود بالتبليغ الرسمي وذلك في (المطلب الأول)، أمّا في ثمّ نقوم بدراسة خصائص التبليغ الرسمي (المطلب الثاني).

---

[1]–نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص. 7.

[2]– فارس على عمر على الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص.68.

[3]–قبايلي طيب، «التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة، محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلة 12، عدد 02، 2015، ص. 166.

المطلبالأول

المقصود بالتبليغ الرسمي

إنّ موضوع التبليغات القضائية حظت باهتمام كبير لدى العديد من التشريعات باعتبار التبليغ إجراء رسمي في قانون المرافعات يتم بواسطة إعلام الشخص وإبلاغه بالإجراءات القضائية المتخذة ضدّه وتمكينه من الإطلاع عليها ويتحقق العلم بالإجراءات عن طريق المواجهة.

حتى يستطيع الوقوف على حقيقة ما يجري فيها بالرّد على ما يوجه إليه من طلبات.

من خلال ما سبق ذكره سنقوم بتوضيح فكرة التبليغ وتبيان الغاية منه وعليه قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: ففي الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف التبليغ أمّا في الفرع الثاني ندرس الغاية منه.

الفرع الأول

تعريف التبليغ

يستلزم التعريف بالتبليغ معرفة المعنى اللغوي والفقهي والقانوني له.

أولا- التعريف اللغوي

التبليغ – الإبلاغ مشق من بلغ – أبلغ

الإبلاغ هو الإيصال وكذا التبليغ [1]، يقال بلغت القوم بلاغا إسم يقوم مقام التبليغ فالإبلاغ هو الذي يجريه مباشر قضائي بتسليم نسخة عن عمل إجرائي للمرسل إليهفالإبلاغ بالمعنى الضيق هو إبلاغ خطي أو شفهي يعلم شخص من السلطات القضائية فيه باقتراف عمل جرمي[2].

أمّا بالمعنى الضيق هو الإبلاغ الذي يقوم به المحضر القضائي بتسليم نسخة عن ما تم إتخاذه من إجراءات إلى المرسل إليه[1].

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، قدم له الشيخ عبدالله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، د، س، ن، ص. 258.

[2]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص. 29.

فكلمة التبليغ في اللغة لها العديد من المعاني فقد تحمل معنى بلوغ الشيئ[2].

أمّا المعنى الآخر للتبليغ هو البلاغة فقيل بلغ، يبلغ بلاغة، أي الشخص فصيح الكلام.

كقول الله عزّوجل في الآية 43 من سورة النساء" **أولائك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم ما في أنفسهم قولا بليغا.** "[3]

إلاّ أنّ المعنى الذي يعتبر أكثر دلالة لكلمة التبليغ هو الإيصال والإعلام وقد جاء هذا المعنى في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من النّاس أن الله لا يهدي القوم الكافرين".[4]

ثانيا- التعريف الفقهي

لقد قيل بشأن التبليغ تعريفات عديدة بحيث نصّ جانب من الفقه بالقول المصري أنّ التبليغ هو تسليم صورة من الورقة المعلنة بالطريق الذي رسمه القانون من أجل إعلام الطرف الآخر بالإجراءات المتخذة ضدّه.

أمّا الدكتور أحمد أبو الوفا« إعتبر التبليغ هو الوسيلة الرسمية لإخطار المبلغ إليه بواقعة معينة وتمكينه من الإطلاع عليها لإبداء دفاعه أمام الجهة القضائية ومناقشة الإدّعاءات».

كون هذا الإجراء يهدف إلى إعلام الطرف الآخر من الخصومة وما يتخذ ضدّه من إجراءات[5].

- تجدر الإشارة إلى أنّ التسميات بخصوص مصطلح التبليغ مختلفة لدى التشريعات ففي التشريع المصري إستخدم مصطلح الإعلان، فالمشرع المصري إستخدم مصطلح الإعلان إعتبارا منه أنّ الإعلان أكثر دقة وأعم وأشمل من التبليغ.

---

[1]-جيرارد كورنو، المرجع السابق، ص. 29.

[2]- سورة البقرة – الآية 231.

سورة النساء – الآية 43.

[4]- سورة المائدة – الآية 47.

[5]- فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في خصم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.ص، 47- 48.

-أمّا المشرع الجزائري إكتفى بكلمة التبليغ بالرغم من هذا الإختلاف إلاّ أنّ المعنى منه هو إيصال المخاطب بكلّ الإجراءات التي إتّخذت بشأنه.

باعتباره التبليغ الرسمي الوسيلة التي تمكن الطرف الآخر من الخصومة بالعلم بما تمّ إتّخاذه من إجراءات ضدّه، فقد سماه أحد المشرع الفرنسي باسم (notification) حيث يرى الفقه أنّ:

« Le N.C.P.C emploi le terme générique de notification, toutes les fois qu'un acte est porte à la connaissance des intéressés (art 65 1-a/1) »[1].

كما نجد أنّ الأستاذين (Vincent-jean), (serge -Guinchary.) عرّف أيضا التبليغ باسم significationتمييزا عن الإعلام العام notificationحيث قال:

« Le mot signification désigne une espèce particulière de notification celle qui est effectuer par voie d'huissier (art 65 1-a/2) »[2].

ثالثا- التعريف القانوني

يقصد بالتبليغ وفقا لنص المادة406 من ق.إج.م.إ «**التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعدّه المحضر القضائي، ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمرا أو حكم أو قرار**».[3]

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني، ويحرر بشأنه محضر في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذي يتمّ تبليغهم رسميا.

[1]- Vincent-jean,Guinchary-serge : procédure civil, précis Dalloz, 20éme éd, paris 1981,page 464
[2]- J. Vincent, Ibid. op.cit, p, 464.
[3]- أنظر المادة 406 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج. ر،عدد 21، لسنة 2008.

من خلال ما سبق ذكره يعتبر التبليغ الرسمي لإجراء القضائي والوسيلة الرسمية التي يبلغ فيها الخصم الطرف الآخر بواقعة معينة وذلك بتسليمه صورة من الورقة بالطريق الذي حدده القانون.

يسمح التبليغ بالتأكد من أنّ الشخص أو الأشخاص المعنيين حتما، قد أخذوا علما بالقرار أو الإجراء المتخذ، فأساس فكرة التبليغ الرسمي هو مبدأ الوجاهية الذي يسود قانون المرافعات[1]، فلا يجوز إتخاذ إجراء في مواجهة شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه فرصة للدفاع عن مصالحه. فبواسطة التبليغ يتمّ إعلام وإبلاغ الشخص بالحضور أمام المحكمة ولهذا الإجراء أهمية بالغة بالنسبة لبدئ سريان بعض المواعيد كالحضور أمام الجهات القضائية أو إستعمال طرق الطعن[2].

يتمّ تحرير ورقة التبليغ من أصل وعدّة صور بعدد من النسخ مساو لعدد المعلن إليهم، واستلزم القانون أن تتوفر مجموعة من البيانات في هذه الورقة.

باعتبار التبليغ الوسيلة الرسمية التي تكفل وتمكّن الطرف إلى المحضر القضائي متى طلب منه ذلك من قبل الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي[3].

فحسب نص المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي، يتولى المحضر القضائي إعلان ورقة التبليغ باعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية وعليه أن يقوم بالتبليغ في أيام عمل وفي الساعات والأوقات المحددة في القانون[4]. وذلك حفاظ على راحة المواطنين فلا يجوز القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا

---

[1]- طيب قبايلي، المرجع السابق، ص. 166.

[2]- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2009، ص. 293.

[3]- عواد القضاة مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، 2008، ص.ص. 291- 292.

[4]- أنظر المادة 12 من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2016، المنظم لمهنة المحضر القضائي، ج.ر العدد 14 لسنة 2006.

خلال أيام العطل إلاّ في حالات إستثنائية ومنها حالة الإستعجال بعد الحصول على إذن من القاضي إستنادا إلى طلب مسبب من طالب التبليغ[1].

وفي حالة مراعاة الأوضاع المقررة قانونا لإجراء التبليغ يعين قرينة قاطعة على علم الشخص المطلوب تبليغه وبناءا على هذا " يعدّ التبليغ صحيحا ".

الفرع الثاني

الغاية من التبليغ الرسمي

إستنادا للتعريف الذي تطرقنا إليه للتبليغ الرسمي نجد أنّ لهذا الأخير أهداف وغاية يسعى إلى تحقيقها، فمن المنطقي أن يرمي هذا الإجراء إلى غرض أو فائدة معينة وإلاّ لما وضعه المشرع الجزائري، فعن طريق التبليغ تصل الإجراءات إلى علم الخصوم فهو العملية التي تسمح للخصم بإحاطة خصمه بالطريقة الرسمية بشأن الإجراءات المتخذة إلى جانب هذاللتبليغ أهمية وغاية وتتمثل هذه الأخيرة في أعمال مبدأ الوجاهية على نحو فعّال ليتسنى لكلّ خصم من معرفة إدعاءات الطرف الآخر وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه وفي حالة عدم موافقة التبليغ للإجراءات المقررة قانونا كعدم إحترام مواعيد التبليغ، والبيانات الواجب توفرها في ورقة التبليغ، فالقانون نص صراحة على إمكانية التمسك بالبطلان لمن له مصلحة في ذلك[2].

أولا- مبدأ الوجاهية

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الوجاهية والذي يعتبر ضمن المبادئ الأساسية في النظام القضائي، حيث يحتل حيزا كبير من الأهمية في قانون المرافعات سواءا على الصعيد المحلي أو الدولي وذلك في نص المادة 03 من ق.إج.م.إ. التي تقتضي أنّ الخصومة تنعقد بتمام مواجهة طرفيها وذلك بتقديم الوسائل التي يتسنى القاضي للفصل فيها، حيث يمكن الخصم من سماعه وتقديم أدلته وإطلاعه على إدعاءات خصمه، فهو إحدى الضمانات المهمة من ضمانات صحة

---

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليليةفي القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2011، ص.ص.26-27.

[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص.ص. 8-10.

التقاضي[1]، فمن خلال التبليغ يتحقق مبدأ الوجاهية إذ لا يجوز إتخاذ إجراء ضدّ شخص آخر دون إعلامه فالأوراق الإجرائية لا يرتب آثارها إلاّ بعد تبليغها ففي هذه الحالة يكون الخصم قد منح الفرصة للعلم[2].

يتضح ممّا سبق ذكره أنّ مبدأ الوجاهية يرمي إلى تحقيق العدالة التي يسعى إليها كل طرف، وكما يراد بالوجاهية إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بتمكينهم من العلم بها سواءا عن طريق إعلانهم بها والإطلاع عليها ومناقشتها.

الهدف من هذا المبدأ ضمان لحق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكلّ الإجراءات وتمكينهم من الرد على إدعاءات بعضهم، فالوجاهية إلزام يقع على عاتق الخصوم والقاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يضمن عدم الجهالة لدى الطرف الآخر.

يقع على عاتق القاضي تمكين الأطراف بكلّ ما من شأنه تحقيق المواجهة بين الخصوم، إذ لا يجوز الحكم على شخص مالم يسمع دفاعه أو سماع متقاض دون الآخر[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقه الإسلامي قد أخذ بمبدأ الوجاهية باعتباره من المبادئ التي تحفظ حقوق المتقاضين، فحماية الحقوق يشكل حلقة مهمة في النظام القضائي الإسلامي على جملة من إجراءات كدعوة الخصوم لحضور المرافعة إعمالا بمبدأ الوجاهية بين الطرفين حتى لا يدعي الطرف الغائب بسلب حقه كما أنّ مشروعية هذا المبدأ ثابت في الكتاب والسنة، فالدليل في القرآن الكريم قوله تعالى" وهل آتاك نبأ الخصم إذا تسوّروا المحراب، إذا دخلوا على دواد ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضناعلى بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط وإهدنا إلى سواء الصراط *إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب * قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه"[4].

والمغزى من الآية الكريمة هو أنّ سيدنا داود حكم لأحد الطرفين دون سماع الطرف الآخر ومنها يظهر دور مبدأ الوجاهية في حسن سير القضاء.

---

[1]- فارس علي عمر علي الجرجري، المرجع السابق، ص. 47- 48.

[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 5- 6.

[3]- فارس علي عمر علي الجرجري، المرجع السابق، ص. 52- 53.

[4]- الآية 20، 21، 22، من سورة ص.

بالدليل الوجاهية في السنة أنّه يروى عن الإمام على رضي الله عنه أنّه قال: بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن قاضيا، فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: إنّ الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمعمن الآخر ما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء"[1].

إنّ مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها حق الدفاع، الذي يفرض على كلّ طرف أن يعلم خصمه بطلباته والوسائل المقدمة لدعم هذه الآخيرة مع إرساله كل الوثائق حتى يمكنه من الرد عليها[2].

ثانيا- حق الدفاع

حق الدفاع من بين الضمانات التي تسعى إلى تحقيق العدالة فلا عدالة بلا دفاع فهو حق يضمن ويكفل لكل شخص بإثبات أو دحض الدعوى ودفع ما تمّ إنسابه إليه من إدعاءات أمام الجهات القضائية، فمن الضروري إعطاء الفرصة للطرف أيا كان وضعه بالدفاع عن نفسه وأن لا يدعي بأن حقه قد سلب منه فقد يكون معه حجة تبطل دعوى الآخر[3].

فله الدفاع وتوضيح موقفه وتقديم مستندات ووثائق من شأنها دحض ونفي أدلة خصمه أو تكون هذه الوثائق مثبتة لدعواه فحقوق الدفاع الأساسية تتمثل في الحق في الدفع والحق في الإثبات والحق في المرافعة.

كما يتضمن حق الدفاع الحق في الإستعانة بمحامي، ومن خلال ما تمّ ذكر يمكن تعريف حق الدفاع بأنّه حق يمكّن من سماع الخصم لموقفه وشرحه والدفاع عن نفسه مستعينا بذلك بشتى الوسائل القانونية للإثبات وتأييد دفاعه[4].

---

[1]- الإمام حافظ أبي داود سليمان بن الأشعت السجستاني، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة، ص 28.

[2]- عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، دار للنشر، الجزائر، 2009، ص 514.

[3]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص.ص. 3- 4.

[4]-المرجع نفسه، ص.ص. 3- 4.

هذا المبدأ يمكّن المدعي عليه من درء الإدعاء عن نفسه إماّ بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه.

الدفاع بطبيعته يقتضي الإدّعاء والإدّعاء يحتمل الشك وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله. إخلالا بحق الدفاع مايلي:

الجدير بالذكر أنّه لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع مايلي:

- صدور حكم غيابي في حالة امتناع الخصم عن الحضور بغرض عرقلة سير إجراء الخصومة.
- الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق دون الحاجة إلى المرافعات الشفوية.
- رفض المستندات التي يتم تقديمه بعد فوات الميعاد المحدد.

ثالثا- تمسك الخصم بطلب بطلان الإجراء

المقرر انّ أوراق المحضرين تحرر من أصل ومن عدد من الصور وذلك بقدر عدد المعلن إليهم، فالأصل يبقى مع طالب الإعلان كدليل على حصول الإعلان، أمّا بخصوص الصور تسلم كل واحد منها إلى الشخص المراد تبليغه.

يجب أن تكون الصورة مطابقة تماما للأصل ومشتملة على كافة البيانات الجوهرية الموجودة في الأصل بناءا على نص المادة 407 من ق.إج.م.إ. لابدّ أن يتضمن التبليغ الرسمي في أصله وفي نسخة مجموعة من البيانات، وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي تلك البيانات يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه وهذا قبل إثارته لأي دفع في الموضوع[1].

إنّ المحضر القضائي ملزم بعدم إهمال أو إغفال لأحد البيانات فكل سهو من شأنه أن يتسبب في بطلان محضره يسمح للمبلغ إليه في الطعن بعدم صحة ذلك التبليغ ولكن لكي يكون هذا الدفع صحيحا على المتقاضي أن يبادر في إثارته قبل التطرق في مناقشة موضوع النزاع وإلاّ سقط حقه في إثارته مستقبلا فالقاضي لا يستجيب لدفعه ولا يعتدّ به هذا ما قضت به نص المادة 61 من ق.إج.م.إ.[2]

---

[1]-أنظر المادة407، من ق.إ.م.إ.

[2]-أنظر المادة 61، من ق.إ.م.إ.

فالدفع بالبطلان هو دفع إجرائي يخضع للقواعد العامة التي تحكم مختلف الدفوع الإجرائية.

وفي حالة تعرض المبلغ إليه للضرر جراء الخطأ الذي أدّى إلى بطلان محضر التبليغ له أن يرجع على المحضر القضائي بطلب التعويض بسبب خلو محضره للبيانات الواجب ذكرها فيه[1] وذلك إعمالا لنص المادة 124 ق.م.ج، فكلّ خطأ من كان سبب في حدوثه ملزم بالتعويض[2].

حيث أنّ مخالفة الأوضاع الشكلية للإجراء القضائي يترتب عليه البطلان ذلك دون الإستهانة بهذه الإجراءات، فالبطلان وصف يلحق العمل القانوني ويفترض أنّ العمل موجود ولكنّه يفتقد واحد أو أكثر من مقتضياته الشكلية أو الموضوعية[3].

المشرع الجزائري منح إمكانية التمسك بالبطلان العمل الإجرائي بشرط أن يكون ذلك مقرر أو منصوصا عليه في القانون.

على من يتمسك بالبطلان إثبات الضرر الذي لحقه بسبب عدمإحترام أي إجراء من تلك الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 60 من ق.إج.م.إ،والملاحظ أنّ القانون قد جعل بطلان الناجم عن مخالفة قواعد الإجراء للتبليغ بطلانا نسبيا وليس مطلقا كونه منح إمكانية تصحيح الخطأ أو إكمال النقص في التبليغ[4].

---

[1]–أنظر المادة124 من القانون رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، وتنص المادة 124: " **كلّ فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

[2]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ص. 38.

[3]– علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.ص 390– 392.

[4]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 38.

المطلب الثاني

خصائص التبليغ الرسمي

الأصل في صحة التصرفات القانونية هو التراضي في المعاملات وحرية التعبير عن الإرادة، غير أنّ الأمر يختلف في ميدان الإجراءات القانونية التي تستند على قاعدة قانونية هي الرسمية بمعنى أنّها تصدر من جهة رسمية وكما يجب اتباع الشكل الذي حدده القانون لتحريرها مع توفرها مجموعة من البيانات لإعداد محضر التبليغ، لتوضيح أكثر سنقسم هذا المطلب إلى 03 فروع: (الفرع الأول)ورقة شكلية.

(الفرع الثاني) ورقة رسمية، (الفرع الثالث) مبدأ تكافئ البيانات.

الفرع الأول

ورقة شكلية

تعتبر الشكلية التي تتميز بها ورقة التبليغ الوسيلة الكفيلة لإرساء الطمأنينة والثقة في القضاء، حيث وضع المشرع الجزائري إجراءات لابدّ من اتّباعها لإعداد ورقة التبليغ حتى ترتب أثرها القانوني، لأنّ الشكلية في هذا الإجراء مشروط لصالح الإجراء نفسه، فالمشرع افترض العمل الذي يقوم به المحضر في المحرر المعد له، لأنّ ذلك يحقق العدالة[1].

على هذا الأساس تتميز أوراق التبليغ الرسمي بالشكلية بمعنى أنّها يجب أن تثبت بالكتابة وأن يراعي في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون وأن تشمل على البيانات التي أوجب القانون ذكرها لصحتها، فلا يجوز البحث عن بيانات ورقة التبليغ في ورقة أخرى[2]ويتم تحريرها باللغة العربية كونها اللغة الرسمية وأن تتضمن على البيانات التي ذكرتها في نص المادة 407 من ق.إ.م.إ لصحته فكلّ بيان يرمي إلى تحقيق غاية معينة. فإذا شاب أحد البيانات نقص، فلا يجوز تكملة النقص بورقة أخرى إلاّ إذا كانت ملحقة بها، فلابدّ أن تكون ورقة التبليغ بذاتها جامعة لكلّ

---

[1]– فارس علي عمر علي الجرجري، المرجع السابق، ص. 84.

[2]–نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. 802.

ماتطلّبه القانون، غير أنّه إذا كان النقص الموجود في البيان قد تحقق الغاية منه، فلا يحكم بالبطلان وهذا وجه من أوجه مرونة شكلية في العمل الإجرائي[1].

الكتابة تتجسد في البيانات التي حددها المشرع في ورقة التبليغ، فهي أوضاع شكلية يجب أن تراعي عند تحريرها، وبالرغم من أهمية الشكلية في الإجراءات القضائية إلاّ أنّه لا يجب المبالغة في هذه الشكليات وذلك حتى لا تصبح الشكلية مجرد عراقيل تحول دون خصصم الدعوى، فهي تحمل في ثناياها صورا للمرونة منأجل الإستقرار في العمل القضائي وعدم إرهاق الأفراد بالشكليات الصارمة[2]، فمثلا إذا لم يذكر إسم المحضر في ورقة التبليغ فإنّها تصحّ طالما تشتمل على توقيعه.

الفرع الثاني
ورقة رسمية

من الخصائص التي يتّسم بها التبليغ هي الصفة الرسمية بمعنى أنّها صادرة عن جهة رسمية ولها قوة الشيئ المقضي فيه ولا يحوز حجتها إلاّ بطريق الطعن بالتزوير[3]. وتقتصر هذه الحجية على بيانات التي يتطلبها القانون، إذ ينظمها ويحررها موظفون من إختصاصاتهم تنظيمها عكس المستندات الغير الرسمية التي يتمّ إعدادها من قبل أناس ليس من إختصاصهم تنظيمها[4].

يقوم بتحرير هذه الورقة المحضرون القضائيون، إذ لا يمكن إعتبار الورقة سندا رسميا إذا لم تحرر من طرف موظف تعينه الدولة للقيام بذلك معوجوب مراعاة الأوضاع القانونية في إصدار السند[5].

---

[1]–على بوعطية هيكل، المرجع السابق، ص. 289.

[2]– فارس على عمر على الجرجري، المرجع السابق، ص.ص. 84– 86.

[3]–أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار الكتب القانونية،الإسكندرية، 2003، ص.ص. 135– 136.

[4]– فليح، محمد عبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 112.

[5]– فارس على عمر على الجرجري، المرجع السابق، ص. 98.

فهي سندات ذات حجية لمواجهة الخصم ولا يجوز تكذيبها إلاّ بالإدّعاء بالتزوير وعليه يجب أن تكون ورقة التبليغ الرسمي في مظهرها ما يبعث أو يوحي على الشك كوجود محو أو كشطب فيها، فهذه أشياء تدعوا إلى الشك والإبهام.

وإذا إدّعى المبلغ إليه بوجود تزوير في ورقة التبليغ فعليه إثبات ذلك بدلائل وقرائن قوية من شأنها أن تؤدي لإقناع المحكمة[1].

الفرع الثالث

مبدأ تكافؤ البيانات

يعدّ هذا المبدأ من مظاهر مرونة الشكلية للعمل الإجرائي فمثلا إذا تطلب القانون ذكر بيان معين كالموطن فيه فيمكن إستخدام لفظ آخر كالمسكن، الإقامة، فالبيان لا يعتبر ناقصا إذا كان من شأنه التجهيل أو الغموض.

كما نصّ المشرع الجزائري في المادة 407 من ق.إ.م.إ على مجموعة من البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ والمتمثلة في كلّ من:

- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.
- إسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.
- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وإسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.
- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها وإذا تعذر على المبلّغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.
- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلّغ له.

[1]– فارس على عمر على الجرجري، المرجع السابق، ص.ص. 99– 100.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

المبحث الثاني

تمييز التبليغ الرسمي عمّا يشابهه من أوراق وبيان أنواعه

من أجل فهم فكرة التبليغ الرسمي سنقوم بإبراز أوجه الإختلاف التي تميزه عن الأوراق القضائية الأخرى وهذا ما سندرسه في (المطلب الأول)، أمّا (المطلب الثاني) نخصصه لتبيان أنواع التبليغ الرسمي.

المطلب الأول

تمييز التبليغ الرسمي عن بعض الأوراق المشابهة

لإزالة الشك والغموض عن بعض الأوراق القضائية والتي توحي ويراها البعض أنّها من قبيل التبليغات إلاّ أنّها في الحقيقة ماهي إلاّ أوراق مشابهة للتبليغ الرسمي، فالإختلاف الموجود في طبيعة هذه الإجراءات هو الذي يخلق هذا الإختلاف ومن أجل فهم فكرة التبليغ الرسمي لابدّ من تمييزه عمّا يشابهه من أوراق وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تمييز التبليغ الرسمي عن الإعذار.

الفرع الثاني: تمييز التبليغ الرسمي عن الإنذار.

الفرع الأول

تمييز التبليغ الرسمي عن الإعذار

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للإعذار وإنّما اقتصر على بيان إعذار الدائن للمدين ثمّ عدد وسائله، هناك بعض الفقهاء من عرّف الإعذار بالتركيز على المضمون القانوني الذي يتجسده الإجراء المحقق للإعذار فيعرف الإعذار بأنّه " أمر يوجهه الدائن إلى المدين لتنفيذ التزامه، يثبت به رسميا تأخر المدين في التنفيذ لسبب راجع إليه"[1].

[1]– محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 169.

هناك من عرف الإعذار من حيث الغرض منه التزامه، فعرف بأنّه " وضع المدين في حالة تأخر عن تنفيذ التزامه، حيث يترتب على تأخره نتائج قانونية"[1].

فيراد بالإعذار قيام الدائن بدعوة مدينه لتنفيذ التزامه وفي حالة تأخره يتحمل المسؤولية إذا ترتب عن هذا التأخير ضرر لحق بالدائن، فالإعذار اعتبارين الأول أخلاقي والثاني قانوني[2]، فمن الناحية الأخلاقية فإنّه ليس من القيم الخلقية أن نفاجئ المدين بالتنفيذ الجبري فهذا يمس بسمعة المدين وكرامته قبل دعوته عن طريق الإعذار بالتنفيذ، أمّا بخصوص الاعتبار القانوني فبمجرد حلول أجل الدين يكون المدين مسؤولا عن الضرر الذي ينجم عن التأخر فهذا ما يستلزم على الدائن بالإفصاح عن إقتضاء حقه ولا يكون هذا الإفضاح إلاّ عن طريق الإعذار[3].

أمّا التبليغ فحسب نص المادة 406 ق.إ.م.إ فهو الورقة الرسمية التي يتم إعدادها من طرف المحضر القضائي من أجل إعلام الطرف الآخر من الخصومة بالإجراءات القضائية المتخذة ضدّه ويعدّ قرينة قاطعة على العلم بالإجراء ولا يقبل الطعن به إلاّ بطريق الدفع بالتزوير[4].

بينما ترك المشرع الجزائري ترك الحرية في إعداد ورقة الإعذار سواءا تحرر من طرف الدائن أو من قبل المحضر القضائي فحسب نص المادة 180 من ق.م.ج لم يشترط فقط الإعلان الصريح عند رغبة الدائن بمطالبة المدين بتنفيذ إلتزامه[5].

الفرع الثاني

تمييز التبليغ الرسمي عن الإنذار

يعرف الإنذار بأنّه الإخطار والتنبيه، فمن قام بالإنذار لأمر ما فقد أعلم الشخص المراد إخباره وتحذيره من العواقب، ويكون هذا الإنذار متصل بنزاع قائم أو على وشك أن يكون بين

---

[1]– محمود جمال الدين زكي، أحكام الالتزام، القاهرة، مصر، 1974، ص. 6.

[2]– فارس على عمر على الجرجري، المرجع السابق، ص. 59.

[3]–أنظر نص المادة 406.من ق.إ.م.إ.

[4]– لوافي عبد المجيد، الإعذار في المواد المدنية والتجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص.ص. 21، 22.

[5]– فارس على عمر على الجرجري، المرجع السابق، ص. 60.

المنذر والمنذر إليه[1]، وليس هناك شرط يسند الإنذار إلى نص قانوني فيمكن أن يكون الغرض من الإنذار هو نفاذ مقتضاه أو يكون الدافع من القيام به التحذير أو أداء دين أو التزام معين كإنذار الوديع بإرجاع الشيئ المودع لديه أو إنذار الزوجة بالرجوع لمنزل الزوجية قبل رفع الدعوى النشوز[2]، وتوجيه الإنذار إلى المستأجر لمنعه من التمادي في إلحاق الضرر بالعين المؤجرة والذي ينعكس سلبا على المؤجر.

للإنذار أهمية كبيرة كونه إجراء قبل رفع الدعوى وقد يفي على إثارة وإقامة الدعوى، ففي غالب الأحيان الأشخاص الذين يستلمون الإنذارات يستجيبون ويسارعون لتسوية ذلك الأمر، فبهذا الصدد يكون المدين بعيد كل البعد عن منأى الدعاوى القضائية[3]، وتجدر الإشارة إلى أنّه هناك فرق بين الإنذار غير القضائي والذي يتمّ توجيهه للمدين للوفاء بالتزامه عمل بمقتضيات القانون المدني وبين الإنذار الذي يتضمنه عقد قضائي[4]، أو يكون بناء على أمر على عريضة ويصدر دون حضور الخصم مالم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بنص المادة 310 من ق.إج.م.إ.[5]

في حين أنّ التبليغات القضائية التي تمثل أحد إجراءات الخصومة القضائية وهي جزء من الدعوى ويترتب عنها آثار، فمن خلالها يتم بدأ حساب المواعيد المتعلقة كإعداد تاريخ يوم أول جلسة وبالرغم من الإختلاف الموجود بين الإنذار والتبليغ الرسمي إلاّ أنّ كلاهما يحملان في طياتهما مضمون واحد ألا وهو إيصال وإلحاق العلم للشخص المراد تبليغه بما تمّ اتخاذه من الإجراءات القضائية[6].

---

[1]– لواني عبد المجيد، المرجع السابق، ص. ص. 21– 22.

[2]–ديبعبد السلام ، قانون إ.ج.م.إ الجديد، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.ص.119–120.

[3]– فارس على عمر على الجرجري، المرجع السابق، ص.ص. 63– 64.

[4]–ديبعبد السلام ، المرجع السابق، ص.ص. 119– 120.

[5]– أنظر المادة 310 من ق.إ.م.إ.

[6]– أحمد السيد صياوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.س.ن، الإسكندرية، 2011، ص.ص. 209– 210.

المطلب الثاني

أنواع التبليغ الرسمي

كما سبق الإشارة إلى تعريف التبليغ الرسمي أنّه يتعدّى مراحل المحاكمة وعليه سنتناول في هذا المطلب أنواع التبليغ الرسمي إذا إرتأينا تقسيمه إلى 04 فروع:

ففي (الفرع الأول) التبليغ الرسمي بالتكليف بالحضور، أمّا (الفرع الثاني) فقد خصصناه التبليغ الرسمي للأحكام وفي (الفرع الثالث) التبليغ السندات التنفيذية، وأخيرا التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء في (الفرع الرابع)

الفرع الأول

التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور

التكليف بالحضور ورقة تتضمن مجموعة من البيانات الهامة يقوم بتحريره المحضر القضائي وهذا بناءا على طلب المدعي بتكليف الخصم للحضور أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع في الجلسة المحددّة[1].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى البيانات التي يتضمنها التكليف بالحضور في نص المادة 18 من ق.إج.م.إ والتي تتمثل فيما يلي:

- إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور موطنه.
- إسم ولقب الشخص المكلّف بالحضور موطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله.
- تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها[2].

---

[1]–طيب قبايلي، المرجع السابق، ص. 167.

[2]- أنظر المادة 18 من ق.إ.م.إ .

- أمّا بخصوص محضر تسليم التكليف بالحضور فهو يتضمن البيانات التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 19 من ق.إج.م.إ
- إسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- إسم ولقب المدعى وموطنه.
- إسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وإسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.
- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو إستحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
- وضع بصمة المبلغ في حالة إستحالة التوقيع على المحضر.
- تنبيه المدعى عليه بأنّه في حالة عدم إمتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضدّه، بناءا على ما قدّمه المدّعى من عناصر ومستندات وأدلة تؤيد ادّعاءاته[1].

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري لم يورد أي جزاء في حالة مخالفة البيانات المنصوص عليها في كلّ من المادة 18 و19 من ق.إج.م.إ.

كما أنّه لا يجوز تبليغ التكليف بالحضور قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، ولا أيام العطل إلاّ في حالة الضرورة وهذا بعد الحصول على إذن من القاضي[2].

كما يجب مراعاة أجل 20 يوم على الأقل ما بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. إلاّ أنّه هناك حالات استثنائية تستدعي

---

[1]–أنظر المادة 19 من ق.إ.م.إ.

[2]–جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.ص. 420– 421.

السرعة وهذا في المواد الإستعجالية وإذا كان الشخص المراد تبليغه يسكن في الخارج فتمدد مدّة 20 يوم إلى 03 أشهر[1] عملا بمقتضيات المادة 16.

وإذا تمّ تبليغ التكليف بالحضور المدعى عليه امتثل هذا الأخير إلى الجلسة، فسيكون الفصل في الدعوى بحكم حضوري، أمّا إذا لم يحضر فيكون الحكم الصادر يعتبر حضوري اعتباري اعمالا للمادة 293 من ق.إ.م.إ[2].

الفرع الثاني

التبليغ الرسمي للأحكام

من المهام المنوطة إلى المحضر القضائي هو تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية إعمالا بنص المادة (894) من ق.إ.م.إ[3] فإذا تمّ التبليغ بالشكل الصحيح تبدأ حساب آجال الطعون المختلفة فالمشرع الجزائري أباح للمحكوم عليه التظلم في الحكم الصادر ضدّه والطعن فيه بكلّ طرقه إذ يعتبر هذا الأخير الوسيلة القانونية التي يطلب من خلالها المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم الصادر ضدّه والذي ألحق ضررا به، فلهذا السبب شرعت طرق الطعن في الأحكام القضائية[4].

إلاّ أنّ ذلك الطعن لابدّ من حصوله في فترة محددة لإستقرار الأحكام ويعتبر الطعن المرفوع بعد ذلك الميعاد غير مقبول لذا استوجب تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه ليبدأ ما يسمى

---

[1]– المادة 16–3 من ق.إ.م.إ تنص "**يجب إحترامأجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** "

[2]– المادة 293 ق إ.م.إ التي تنص "**إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه كل الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري** ".

[3]– المادة 894، من ق.إ.ج.إ .

[4]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص. 159.

بالطعن، إلاّ أنّه لابدّ من التفرقة بين طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف أمّا طرق الطعن غير العادية فهي تشكل كل من: الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر[1].

ففي المعارضة لقد حدد آجال الطعن فيها بشهر واحد وفقا لنص المادة 329 من ق.إ.م.إ. والتي يبدأ سريان حساب الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

في حين أنّه في الاستئناف يمكن لكلّ طرف في الخصومة بغض النظر عن كونه حضر الجلسة أو لم يحضرها له أن يرفع استئناف ضدّ الحكم أو الأمر الصادر ضدّه مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، ويكون أجل رفع الإستئناف هو مدّة شهرين إلاّ أنّ هذه المدّة غير مطلقة بحيث توجد إمكانية تقصير هذه المدّة إلى 15 يوم وهذا في الأوامر الإستعجالية وهذه الآجال تسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وكما تسري من تاريخ إنتهاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا وفقا لنص المادة 950 من ق.إ.م.إ[3]

أمّا بخصوص طرق الطعن غير العادية نجد أنّ الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية والذي يسمح لأحد أطراف الخصومة بطلب من المحكمة العليا بفحص مدى صحة تطبيق القانون من قبل قضاة الموضوع، فبموجب المادة 354 من ق.إ.م.إ يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تمّ شخصيا، ويمدد الأجل إلى 3 أشهر إذا تمّ التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[4].

أمّا الطريق الثاني للطرق الطعن الغير العادية فهي تتشكل كل من إلتماس إعادة النظر والذي يهدف إلى مراجعة الحكم والقرار الذي تمّ الفصل فيه والحائز لقوة الشيئ المقضي فيه

---

[1]– طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 65.

[2]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 1147.

[3]– المادة 950 من ق.إ.م.إ التي تنص.

[4]–أنظر المادة 354 من ق.إ.م.إ " **يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تمّ شخصيا.**

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تمّ التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون[1]، ويقدم طلب إلتماس إعادة النظر إذا تمّ إثبات أنّ الحكم أو القرار الصادر مبني على تزوير شهادة الشهود أو تمّ تزوير الوثائق، أو تمّ إكتشاف وثيقة حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عند أحد الخصوم تعمدا منه لإصدار حكم يكون لصالحه[2].

ويرفع طلب إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين من تاريخ ثبوت تزوير الشهادة أو إكتشاف الوثيقة المحتجزة حسب المادة 392 من ق.إ.م.إ.[3]

الفرع الثالث

تبليغ السندات التنفيذية

نصّ المشرع الجزائري على السندات التنفيذية في المادة 600 من ق.إ.م.إ والتي حصرها وحددها في النقاط الثلاثة عشر وهي جاءت على سبيل الحصر. كما أنّ هذه السندات تعدّت الأحكام والأوامر والقرارات إلى كلّ وثيقة يمكن وصفها بالسند التنفيذي، إضافة إلى هذا لا يمكن القيام بالتنفيذ الجبري إلاّ بسند تنفيذي[4]ولابدّ من تبليغ هذا الآخير إلى المعني به (المبلّغ له) من أجل تسهيل عملية التنفيذ، وهناك بعض الشروط لابدّ أن تستوفي في السند التنفيذي إذ يجب أن يكون هذا الأخير ممّا عددّته نص المادة 600 من ق.إ.م.إ وأن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية طبقا لما جاء في نص المادة(601) من ق.إ.م.إ. والتي نعني بها الورقة الرسمية من المحرر

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثالثة، منشورات بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 314.

[2]– هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات ليجوند للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 174.

[3]– تنص المادة 392 من ق.إ.م.إ " يمكن تقديم التماس إعادة النظرلأحد السببين الإثنين:

1. إذا بنى الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق إعتراف بتزوير ما أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيئ المقضي فيه.

2. إذا إكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيئ المقضي فيه، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

[4]– جيلالي محمد، المرجع السابق، ص.ص. 86– 87.

المثبت للعمل القانوني المؤكد للحق[1]، ولقد ورد معنى الصيغة التنفيذية في المادة 281 من ق.إ.م.إ بقولها: " النسخة التنفيذية هي النسخة المحصورة بالصيغة التنفيذية "[2].

الفرع الرابع

تبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء

لقد نصّ عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 612 من ق.إ.م.إ ويطبق عليه أحكام المواد 406 إلى 416 من نفس القانون.

حيث يكلف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم[3].

ووفقا للمادة 613 يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال فضلا عن البيانات المعتادة على ما يلي:

- إسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة إختصاص محكمة التنفيذ.
- إسم ولقب وموطن المنفذ عليه.
- تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه 15 يوما، وإلاّ نفذ عليه جبرا.
- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.
- بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.
- توقيع وختم المحضر القضائي.

يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء، أمام قاضي الإستعجال، خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما[4].

---

[1]- نص المادة 601-1 من ق.إ.م.إ تنص: " **لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلاّ بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية**".

[2]- أنظر المادة 281 من ق.إ.م.إ.

[3]- طيب قبايلي، المرجع السابق، ص. 170.

[4]- أنظر المادة 613 من ق.إ.م.إ.

الفصلالثاني

أحكام التبليغ الرّسمي

الفصل الثاني

أحكام التبليغ الرسمي

إن أسمى مقاصد العدالة في المجتمع هي توفير أقوى الضمانات لحماية حقوق أفراد المجتمع واستقرار المعاملات وتحقيق نوع من التوازن بين متطلبات المجتمع وتطور أنماط الحياة وحل الخلافات التي تنشأ بين أفراده.

من أجل تحقيق هذا الهدف الأسمى الذي يكفل طمأنينة الأفراد على أموالهم وأرواحهم وحقوقهم من النزاع والإنكار فقد منح القانون حق اللجوء للقضاء، وتمكين الأفراد من ممارسة حق التقاضي ومن ثم قيام الدعوى هي الأداة القانونية والوسيلة التي رسمها القانون[1]، وتكمن أهمية الدعوى من الناحية العملية أنها تضع حدا للتعسفات والاعتداءات.

في هذا الصدد، نجد أن التبليغ الرسمي يعتبر إجراء من أحد الإجراءات الأساسية في الدعوى بحيث يتم تبليغ الاستدعاء إلى المدعى عليه للحضور لأول جلسة ويكون هذا على يدعون قضائي وهو المحضر القضائي[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن التبليغ يعتبر إجراء أساسي لأن سلامة إجراءات التبليغ تؤدي إلى سلامة العديد من الإجراءات الجوهرية وفعالية الكثير من المبادئ كضمان حقوق الدفاع وتحقيق العدالة وتقريب القضاء من المتقاضي، فللتبليغ شكليات وأحكام باعتباره إجراء قانوني يترتب عليه آثار قانونية كما يرتبط بآجال وطرق وكيفيات إجرائه[3] حددها القانون.

سنتناول في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالتبليغ الرسمي وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان طرق التبليغ الرسمي، أما المبحث الثاني نخصصه للآثار المترتبة عن التبليغ الرسمي.

---

[1]– أحمد هندي، الإعلان القضائي، المرجع السابق،ص.329.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص.34.

[3]– جيلالي محمد، المرجع السابق،ص.421.

المبحث الأول

طرق التبليغ الرسمي

نظم المشرع الجزائريالقواعد المتعلقة بالتبليغ الرسمي من أجل إيصال واقعة معينة إلى علم المبلغ إليه، فعملية التبليغ تخضع لإجراءات معينة حتى لا يتدرع أو يتحجج الطرف الآخر من الخصومة بعدم العلم وعليه فالمشرع حدد طرق مختلفة رغبة في إيجاد وسائل كثيرة للتبليغ وسد الأبواب على الإدعاء بعدم العلم فلابد من إعطاء أهمية بالغة لمهمة التبليغ وإلا بقيت القضايا متراكمة ومتكدسة أو صدور أحكام غيابية[1].

وللتوضيح أكثر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نخصصه للتبليغ الرسمي للشخص الطبيعي، أما المطلب الثاني نتناول فيه تبليغ الشخص المعنوي.

المطلب الأول

تبليغ الشخص الطبيعي

الأصل في التبليغات القضائية تتم إلى الشخص ذاته فهذه الطريقة تعتبر أفضل طرق التبليغ فعالية إذ يتم إيصال واقعة معينة إلى علم الشخص المراد تبليغه من أجل الرد على ما تم تقديمه من إدعاءات والأخذ بالإجراءات القانونية قبل فوات الميعاد لتفادي الإنكار والاحتجاج بعدم وصول محضر التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه[2].

لقد أقرّ المشرع الجزائري بأن يكون التبليغ الرسمي شخصيا في نص المادة 408 ق.إ.م.إ، [3]فهذا ما يحقق العلم اليقيني، لذا على المحضر القضائي أن يجتهد في البحث عن الشخص المراد تبليغه، فيبلغه حيث يجده وفي الوقت الذي حدده القانون[4].

---

[1]- جيلالي محمد، المرجع السابق،ص.405.

[2]- المرجع نفسه، ص. ص.406-407.

[3]- أنظر المادة 408 من ق.إ.مإ.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص.30.

إن تبليغ الشخص الطبيعي يتم وفقا للقواعد العامة كمبدأ عام، إلا أن المشرع الجزائري ورد عليها استثناءات لعدم ترك أي فراغ لتحقيق الهدف من التبليغ الرسمي.

وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني سوف نخصصه للحالات الخاصة التي يتم فيها التبليغ الرسمي.

الفرع الأول

التبليغ الرسمي في الحالات العامة

في هذا الفرع سنتناول مراحل إجراءات التبليغ كونه يتم إلى الشخص المراد تبليغه شخصيا، وهذا هو الأصل كما يمكن تسليم ورقة التبليغ في موطن المبلغ إليه أو تبليغ الشخص الساكن معه، وفي استحالة هذا يكون التبليغ عن طريق البريد أو يتم نشر التبليغ في لوحة الإعلانات.

أولا- تبليغ المعني شخصيا

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصا طبيعيا فإنه يتطلب على المحضر القضائي الاجتهاد والسعي في البحث عنه ويقوم بتبليغه أينما يجده، وذلك بتسليمه ورقة التبليغ في الأوقات التي يسمح فيها القانون للقيام به [1]، ويعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا رسميا وصحيحا، هذا ما قضت به نص المادة 408 من ق، ج، م،ا، كما يتحمل القائم بالتبليغ مسؤولية الخطأ في الشخص المراد تبليغه بالذات بحيث يترتب البطلان في حالة تسليم الورقة إلى غير الشخص المعني.

وتعد التبليغات الرسمية المسلمة إلى الوكيل صحيحة وهذا في حالة تعيين الخصوم وكيلا عنه، وهذا ما نصت به المادة 409 ق.إ.م.إ،[2].

وتجدر الإشارة بأن الوكالة لابد أن تصدر عن عون مؤهل قانونا لتحرير الوكالات شرط أن يتم تحريرها باللغة العربية أو مترجمة وتكون مصادق عليها من الجهة المختصة ولابد أن تتوافر في الوكالة الشروط المنصوص عليها في نص المادتين 572 و574 ق.م.ج.

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.30.

[2]- المادة 409 منق.إ. م. ا، التي تنص : " إذا عين أحد الخصوم وكيلا، فإنّ التبليغات الرسمية للوكيل تعدّ صحيحة".

حسب نص المادة572ق.م.ج:" **يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك**".

كما تنص المادة 574ق.م.ج:" **لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من الأعمال الإدارة ولا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.**

الوكالة الخاصة هي نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري".

ثانيا- التبليغ الواقع في موطن المبلغ إليه

لحلّ الإشكاليات التي يصادفها المحضرين القضائيين حين يتعذر عليهم التبليغ الرسمي للشخص ذاته، نجد المشرع الجزائري قد وضع بدائل نجد منها التبليغ الذي يتم في موطنه الأصلي أو في موطنه المختار ويعتبر مثل هـذا التبليغ تبليغا صحيحا عملا بمقتضيات المادة410 من ق. إ.م.إ[1].

يستدل المحضر القضائي على الموطن الأصلي من بيانات ورقة التبليغ ثم يقوم بالانتقال لإجراءالتبليغ وفي حالة تغيير الشخص المطلوب تبليغه لذلك الموطن؛ فعلى المحضر القضائي تدوين ذلك في محضره والانتقال إلى الموطن الجديد للقيام بالتبليغ في حدود اختصاصه الإقليمي[2].

من استقراء نص المادة 410 من ق. إ. م. إ .يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابل للإبطال[3]، ولكي يكون التبليغ الرسمي في الموطن صحيحا لابد من توافر الشروط التالية:

---

[1]- سائح سنقوقه، المرجع السابق،ص.555.

[2]- نبيلإسماعيل عمر، المرجع السابق،ص.749.

[3]- أنظر المادة 410 من ق إ م إ.

1/- استحالة تبليغ المطلوب تبليغه شخصيا:

بمعنى أنه إذا استحال على المحضر القضائي التبليغ الشخصي ففي هذه الحالة يلجأ إلى التبليغ في الموطن.

2/- أن يكون للشخص الذي استحال تبليغه موطنا حقيقيا أو مختارا:

حسب نص المادة 36 من ق، م يعتبر موطن كل جزائري المحل الذي يتواجد فيه سكناه الرئيسي وفي حالة عدم وجود سكن يحل محل مكان الإقامة العادي.

لذا نجد المشرع الجزائري أخذ بفكرة الموطن الحقيقي[1]، والموطن قد يكون عاما وقد يكون خاصا وهذا ما أشارت إليه المادة37 من ق، م التي تنص:" يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة"[2].

يعتبر الموطن المختار المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين من أجل تبليغه بالأوراق القضائية كاختيار المحامي مكتبه موطنا له،[3] وقد اشترط المشرع الجزائري الكتابة في الموطن المختار وهذا ما قضت به المادة 39 من ق.م.ج.

هناك أيضا الموطن القانوني وهو الموطن الذي يحدده المشرع بنص قانوني وذلك مراعاة لمصالح بعض الأشخاص، كالقصر والمحجوزين والمعوقين والغائبين كونهم لا يباشرون نشاطهم الإداري بأنفسهم بل يقوم بمزاولة أعمالهم من ينوب عنهم قانونا[4]، إعمالا بما جاء في نص المادة38 ق،م بقولها:" موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا"[5].

---

[1]- جيلالي محمد، المرجع السابق،ص.ص.409-410.

[2]- أنظر المادة37 من ق.م.ج.

[3]- تنص المادة 39 منق.م.ج: " يجوز اختيار موطنا خاصا لتنفيذ عمل قانوني معين، يجب إثبات الموطن كتابة

[4]- أحمد هندي، الإعلان القضائي، المرجع السابق،ص.ص.156-157.

[5]- أنظر المادة 38 ق.م.ج.

ثالثا- تبليغ الشخص القاطن مع المبلغ له

إذا استحال على المحضر القضائي تبليغ المعني شخصيا فيمكن تبليغه بواسطة أحد أقاربه أو أصوله أو فروعه ويقصد بالأقارب كل من له علاقة نسب أو مصاهرة مع الشخص المراد تبليغه ويشمل لفظ الزوجة أو والدتها أو شقيقتها أو أحد الإخوة أو غيرهم،[1] إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد درجة القرابة بالنسبة للقريب الذي له الصفة في تسليم ورقة التبليغ ولا يكون التبليغ صحيحا إلا إذا استكمل هذه الشروط والمتمثلة في:

- شرط استحالة الشخص المراد تبليغه شخصيا وإثبات ذلك في محضر.

- شرط أن يكون المبلغ له من الأقارب الذين يقطنون معه في موطنه فلا تسلم ورقة التبليغ إلى قريب غير مقيم أو مقيم غير قريب، فشرط القرابة والإقامة شرطان مكملان فلا يمكن لأحدهما أن يستوفي الآخر فعلى المحضر القضائي التأكد من أنّ الشخص الذي استلم ورقة التبليغ هو من أحد أقارب المبلغ إليه وأنه مقيم معه وإلا وقع التبليغ تحت طائلة البطلان.

في حالة إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ يحرر محضر بذلك ويرسل عن طريق البريد إلى آخر موطن يثبت الإرسال والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرة أمين الضبط.

- شرط أن يكون المبلغ له متمتعا بالأهلية القانونية يكفي أن يكون مميزا حتى يدرك أهمية التبليغ[2]وفقا لنص المادة 410 من ق. إ. م. إ،إذ تنص :" عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال"[3].

---

[1]- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية،ص.96.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص.31.

[3]- أنظر المادة 410، من ق. إ.م.إ.

استقراء لهذا النص،تسلّم ورقة التبليغ في موطن المبلغ إليه ويشترط أن يكون قريب للمطلوب تبليغه وأن يكون مقيما معه أما إذا كان خارج الموطن فلا تسلم ورقة التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه شخصيا ويعتبر التبليغ صحيحا.

وبمفهوم المخالفة إذا وقع التبليغ إلى أحد أقاربه ممن لا يقيمون معه في موطنه الحقيقي أو المختار أو وقع إلى أحد أقربائه القاصرين أو طفل صغيرا أو معنوي أو غير واعي أو فاقدي الأهلية ففي هذه الحالة يعتبر التبليغ مشوب ويحق للخصم الطعن بالبطلان ورفض الدعوى شكلا[1].

رابعا- التبليغ عن طريق البريد

إن التبليغ عن طريق المحضرين هو من أنجع طرق التبليغ الرسمي بما فيها من مزايا وضمانات لحماية حقوق الخصم، إلا أن هذا لا يمنع التفكير في طرق أخرى كالتبليغ عن طريق البريد الذي يعتبر استثناء من القاعدة العامة[2].

يعد التبليغ عن طريق البريد الطريقة والوسيلة التي نص عليها المشرع الجزائري وفقا لنص المادة411 إذ تنص:" إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، ويرسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد"[3].

يفهم من هذا النص أن التبليغ عن طريق البريد يسهل مهمة المحضر القضائي وتخفيف العبء عليه، فأجاز له القانون باللجوء إلى الاستعانة بالتبليغ عن طريق البريد بالرغم ما يتولد عليه من مخاطر فقدان الرسالة المراد تبليغها والتأخير في توصيلها[4].

---

[1]- علي أبو عطية ميكل، المرجع السابق،ص.ص. 317-318.

[2]- أحمد هندي، الإعلان القضائي، المرجع السابق،ص.267.

[3]- أنظر المادة411 من ق. إ.م.إ.

[4]- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط.15، منشأة المعارف، الإسكندرية،1968،ص. 453.

لا يتحقق التبليغ الرسمي عن طريق البريد إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط التالية:

- شرط رفض التوقيع أو وضع بصمة الأصبع على محضر التبليغ.
- شرط أن يتضمن المحضر الذي يحرره المحضر القضائي في رفض الاستلام والتوقيع.

وفي حالة توفّر هذه الشروط يمكن القيام بالتبليغ عن طريق البريد بإرسال الوثيقة المراد تبليغها وتسليمها إلى الخصم برسالة مضمونة الوصول مقابل الإشعار بالاستلام وبعدها على المحضر القضائي بالانتظار أسبوعا أو شهرا حتى يرجع إليه وصل الاستلام ليبيّن جدارته وقدراته في أداء مهامه.

وتجدر الإشارة أنه يبدأ حساب أجل التبليغ الرسمي عن طريق البريد من تاريخ ختم البريد والدليل على نجاعة هذا الأخير المضمون مع الإشعار بالاستلام[1].

خامسا- التبليغ في لوحة الإعلانات

حتى لا يتعطل تطبيق الوسائل القانونية التي قررها المشرع حماية للحقوق والمراكز القانونية، قام المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بتنظيم ووضع طرق احتياطية بديلة يتم اللجوء إليها عند تعذر تسليم ورقة التبليغ شخصيا[2].

من خلال نص المادة412 من ق. إ. م. إ. يتبين أنه في حالة عدم وجود موطن معروف للشخص المراد تبليغه أو لم يتم إيجاد الأشخاص المقيمين معه إذا تبين أن له موطن أو وجد المحضر القضائي أثناء انتقاله لتسليم ورقة التبليغ أشخاص آخرين يقيمون في هذا المسكن أو امتنع الأشخاص المقيمين مع المراد تبليغه والذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، ففي هذه الحالات يتعين على المحضر القضائي تحرير محضر يدون فيه الإجراءات التي قام بها ثم يقوم بالتبليغ عن طريق تعليق نسخة من ورقة التبليغ بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان فيها آخر موطن للمبلغ له[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص.32-33.

[2]- المرجع نفسه،ص.33.

[3]- تنص المادة 412-01 من ق. إ. م.:" إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرئيسي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن".

بعد تأشير رئيس أمناء ضبط المحكمة على النسخة المراد تعليقها في المحكمة، إضافة إلى التأشير على النسخة المراد تعليقها بمقر البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل[1].

الفرع الثاني

التبليغ الرسمي في الحالات الخاصة

هناك بعض حالات خاصة ورد النص عليها في المادة412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضعها المشرع الجزائري لتمكين الطرف الآخر من الخصومة قد يتحجج بها المبلغ إليه بعدم علمه بالدعوى.

تتمثل هذه الحالات في كل من التبليغ في حالة تجاوز قيمة الالتزام(500.000دج) والتبليغ الرسمي للمحبوس وأخيرا التبليغ في الخارج.

أولا- التبليغ في حالة تجاوز قيمة الالتزام مبلغ500.000دج

نصت المادة 412 من ق، إ، م، إ أنه في حالة ما إذا كان التبليغ الرسمي متعلّق بإلتزامتزيد قيمته عن خمسمائة ألف دينار جزائري(500.000دج)، وتعذر على المحضر القضائي التبليغ الشخصي للمعني به ثم انتقل لتبليغه في الموطن لكن أقاربه المقيمين معه رفضوا الاستلام والإمضاء فهنا على المحضر القضائي بنشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة وهذا على حساب نفقة طالب التبليغ، كما يقوم أيضا بتعليق نسخة من محضر التبليغ الرسمي بلوحة الإعلانات وفي مقر البلدية مع إرسال نسخة من المحضر عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام[2].

---

[1]- جيلالي محمد، المرجع السابق،ص.412.

[2]- المرجع نفسه،ص.414.

تطبق هذه الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في المادة 412 من ق. إ. م. إ. وفي حالة ما إذا كان المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا، أو إذا رفض المقيمين معه إستيلام محضر التبليغ[1].

ثانيا-تبليغ المحبوس

تنص المادة413 على أنه:" إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حسبه"[2].

استقراء لهذه المادة، أجاز المشرع الجزائري بتبليغ المحبوس تبليغا رسميا بانتقال المحضر القضائي أو أي شخص مؤهل بذلك إلى مكان حبسه مهما كان هذا الحبس مؤقتا أو كعقوبة أو أشغال شاقة أو الحبس لدين مدني أو دين أو نفقة أو يصدر عليه حكم بالحبس عليه من المحاكم الخاصة أو محكمة الطعن نظرا لصعوبة تبليغ المحبوس تبليغا شخصيا أو تبليغه في موطنه وهو غير موجود فيه[3].

إلا أن المشرع الجزائري لم يمنع التبليغ الرسمي للمحبوس بمكان حبسه، إلا أن هناك فراغ قانوني لهذا الإجراءات بالنسبة للجلسات المحاكمة التي يستلزم الحضور الشخصي للزوجين أمام جلسة الصلح مما يؤدي إلى سلب وضياع حقوقهم وعدم تمكينهم بتمتع بالدفاع عن حقوقهم وهذا ما يثبت أن تبليغهم الرسمي ما هو إلا مجرد إجراء لسير الخصومة، لذلك تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية تبين كيفية نقل المحبوس إلى جلسات المحاكمة للدفاع عن حقوقه[4].

---

[1]- تنص المادة 412-4 من ق. إ. م.إ:" وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار000 500(دج) يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه".

[2]- أنظر المادة 413 من ق. إ. م. إ.

[3]- أحمد هندي، المرجع السابق،ص.130.

[4]- جيلالي محمد، المرجع السابق،ص.415.

ثالثا-التبليغ في الخارج

القاعدة العامة تحث أن التبليغ يتم عن طريق المحضر القضائي غير أنه لما كانت ولاية هذا الأخير لا تتعدى حدود الدولة فالتبليغ بالنسبة للمقيمين في الخارج سواء كانوا مواطنين أم أجانب لا يتم عن طريق المحضر، وإنما يسلم هذا الأخير ورقة التبليغ إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منها إلى وزارة الخارجية أو أي سلطة مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية[1] التي تعتبر من الطرق العامة التي تساعد على إيصال التبليغات إلى المعنيين بالأمر المقيمين خارج التراب الوطني، فهذا النوع من التبليغ يمكن للمقيمين في الخارج بوجه خاص من الإحاطة بالإجراءات والدعاوى والأحكام التي تباشر داخل وطنهم[2].

نجد أن المشرع الجزائري لم يبين إلا مادتين بشأن موضوع التبليغ إلى الخارج بالرغم من أهمية التبليغات وكثرة العقود القضائية وغير القضائية وهما المادتين 414 وكذا 415 التبليغ للخارج في حالة وجود اتفاقية قضائية المادة415 في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية[3].

1- التبليغ إلى الخارج في حالة وجود اتفاقية قضائية

في حالة وجود اتفاقية دولية بين البلد الذي يقيم فيه طالب التبليغ والبلد الذي يقيم فيه المراد تبليغه فالتبليغ يكون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث أن ما ورد في اتفاقية ما لا يمكننا مخالفته فيها أو العمل بغيرها.

حيث نجد نص المادة 150 من دستور1996في تعديله لسنة 2016 تنص على أن المعاهدات التي تم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

---

[1]- السلطات الدبلوماسية: هي وزارة الخارجية، القنصليات والسفارات.

[2]- علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق،ص.323.

[3]- جلالي محمد، المرجع السابق،ص.444.

ومنه نفهم المعاهدات لا تسمو على الدستور، كما نجد أن المادة168 أنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن نصوص اتفاقية ما أو معاهدة ما لا يتماشى وأحكام الدستور أي عدم دستوريتها فلا يتم التصديق عليها[1].

فإجراءات التبليغ في حالة وجود اتفاقية تتم كالآتي:

– طالب التبليغ يدع عقده القضائي أو غير القضائي لدى مكتب المحضر القضائي بدون سهو إرفاق العقد بترجمة رسمية لهذا الأخير، وهذا في حالة ما إذا كانت اللغة الرسمية للدولة التي يقطن فيها المبلغ له باللغة الأجنبية غير العربية هذه بالنسبة للخطوة الأولى.

أما الخطوة الثانية فهنا يكمن عمل المحضر القضائي الذي يقوم بإيداع العقد مسحوبا بترجمة أصلية أن وجدت لدى وكيل الجمهورية مع بعض المرفقات التي تتكون بطلب واستمارة معلومات تتضمن كل ما يتعلق بالتبليغ والشخص المبلغ له والعقد موضوع التبليغ وعنوان المبلغ له.

أما في الأخير يقوم وكيل الجمهورية بإرسال العقد وكذا المعلومات المذكورة سالفا طبقا للاتفاقية[2].

لقد عملت الجزائر على تفادي المشاكل التي قد تنجم عن التبليغات في الخارج التي قد تستغرق وقت طويل مما يؤدي إلى شطب القضايا وضياع حقوق المتقاضين وفي هذا الصدد

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بـ:

– قانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمّن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002.

– قانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمّن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

– قانون رقم 16–01، مؤرخ في06 مارس 2016، يتضمّن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس2016.

[2]– جلالي محمد، المرجع السابق،ص.445،444.

أبرمت الجزائر على اتفاقية لاهاي التي انضمت إليها الدول الأخرى تقليلا من هذه المشاكل والشيء المميز في هذه الاتفاقية أنها لا تمس بسيادة الدول ولا بقوانينها الداخلية[1].

إن الاتفاقية المتعلقة بالتبليغ الرسمي بالخارج للعقود القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية التي صادقت عليها الجزائر في 15 نوفمبر1965 بمدينة لا هاي الهولندية لها غاية وأهداف فهي تسهل إثبات بتمام تبليغ الوثيقة فعلا للمعنى لها، كما تخلق وسائل تمكن من وصول العقود القضائية والغير القضائية محل التبليغ في الوقت المناسب وهذا ما ورد في نص الاتفاقية باللغة الفرنسية.

Les Etats signataires de la présente convention dévirant crée les moyens appropriés pour que les actes judicaires et extra judicaires qui doivent être signifies au notifies à l'étranger soient commis de leurs destinatoires en temps utile sociaux d'améliorerà cette fin l'eutaidejudiciaires mutuelle en simplifiant et en accélérant de procédure[2].

ب/- حالة عدم وجود اتفاقية قضائية

إذا لم تقم الجزائر والبلد الذي يقيم فيه الشخص المطلوب تبليغه بإبرام اتفاقية ففي هذه الحالة يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية حيث تسلم النيابة الورقة القضائية محل التبليغ إلى وزارة الخارجية وتعتبر مجرد سلطاته تسليم وليس سلطته استلام فهي همزة وصل بين المحضر وبين الوزارة الخارجية فهذه الأخيرة تقوم بإرسال التبليغ إلى المبلغ له بالطرق الدبلوماسية، سواء عن طريق السفارة، القنصلية أو بعثة قائمة بشؤون الدولة[3].

تسلم ورقة التبليغ من خلال موظف القنصلية ولابد من الاستعانة بسلطات الدولة الأجنبية من أجل مخاطبة رعاياها على النحو الذي حدده القانون وتتم استدعاء المبلغ له الذي يوقع

---

[1]- كريستوف برنا سكوني، مداخلة أثناء انعقاد المنتدى الدولي الثاني بمدينة وهران بتاريخ06و2013/06/07 تحت عنوان" تبليغ العقود طبقا لاتفاقية لاهاي ضرورة للمحضر القضائي الجزائري".

[2]- أنظر الموقع الإلكتروني .http://www.hcch.net

[3]- جيلالي محمد، المرجع السابق،ص.445.

بالاستلام فإذا رفض يؤشر من قام بالتبليغ عليه ويرده إلى وزارة الخارجية لترده بدورها إلى النيابة العامة والتي تسلمه إلى المحضر القضائي فيكون التبليغ بهذا الشكل قد تم بطريقة رسمية[1].

يشترط في هذه الطريقة أن يكون المطلوب تبليغه مقيما بالخارج وأن يكون هناك موطنه معروفا، وإذا كان المبلغ له مقيم بالخارج ومتواجد بداخل الوطن فهنا يمكن تسليمه محضر التبليغ في أي مكان يتواجد فيه فالتبليغ الشخصي هو ما يحقق لعلم اليقيني كونه أفضل طرقة للتبليغ لأن التبليغ عن طريق النيابة يبقى طريقا استثنائيا لا يتم اللجوء إليه عند الضرورة إذا كان المقيم في الخارج متواجد شخصيا في الوطن، كما أنه في حال احتفاظ المراد تبليغه بموطنه الأصلي أو المختار فيمكن تبليغه في البلاد حتى ولو كان بالخارج.

على المحضر القضائي أن يطلب ممن أراد التبليغ إرفاق ترجمة للأوراق المبلغة بلغة البلد الذي يقيم فيه المبلغ له، وعلى النيابة العامة الاحتفاظ بصورة من أوراق التبليغ لتكون مرجع للوقوف على ما تم تحقيقه من إجراءات[2].

المطلب الثاني

تبليغ الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو كل مؤسسة أو إدارة يمنحها القانون هذه الشخصية وفق شروط تؤهله إلى ذلك، وهذا الشخص بدوره يتمتع بحق التقاضي كالشخص الطبيعي طبقا لنص المادة 50 من ق.م.ج.

تعدّ فكرة الشخص المعنوي فكرة ضرورية لا يستغني عنها، فالضروريات العملية هي التي أدت إلى ظهور الأشخاص الاعتبارية مما يحقق المصالح البشرية،[3]وتتعدد الأشخاص الاعتبارية وتتنوع بين أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة، إلا أن قانون المرافعات وضع ونظم

---

[1]– جيلالي محمد، المرجع السابق، ص. 445.

[2]– المرجع نفسه،ص.446.

[3]– أحمد هندي، الإعلان القضائي، المرجع السابق،ص.311.

طريقة لتبليغ الشخص المعنوي فهي تتفق مع حقيقته وتختلف حسب تنوعه، فلما كان الحال الشخص الاعتباري العام يختلف عن الشخص الاعتباري الخاص فإنه من المنطقي أن تختلف طريقة تبليغ كل منهما[1]،وعلى إثر هذا ارتئينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة(الفرع الأول)وتبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة

يتطلب لإتمام عملية تبليغ الشخص المعنوي وجود شخص طبيعي الذي يتولى تسليم محضر التبليغ من طرف الممثل القانوني أو الإتفاقي لهذا الشخص أو أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، هذا ما قضت به نص المادة408[2].

أولا-تبليغالدولة والهيئات العامة

يتم التبليغ الموجه بالنسبة للإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثلين المعينين لهذا الغرض، ويكون ذلك بمقر هذه الإدارة، وإذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية فيوجه التبليغ إلى المصفي، وفي حالة رفض من له صفة الاستلام والتوقيع على المحضر، يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي هنا بتعليق نسخة منه على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي بها موطن الشخص المعنوي[3].

علاوة على هذا، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى موطن الشخص المعنوي وهو المكان الذي يوجد مركز إدارته.

---

[1]- أحمد هندي، المرجع السابق،ص.315.

[2]- تنص المادة 408-02 من ق. إ. م. إ: " ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض".

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص.554.

وإذا كان الالتزام يتجاوز قيمته500.000دج يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وهو موطن الشخص المعنوي وذلك كله على نفقة الطالب للتبليغ إعمالا بما جاء بنص المادة412 الفقرة4[1].

الفرع الثاني

تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة

ويقصد بالأشخاص الاعتبارية الخاصة تلك الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة والتي تكون إما وطنية أو أجنبية[2].

أما بالنسبة لإجراءات تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة فالمشرع الجزائري قد أخضعها لنفس القواعد المتعلقة بتبليغ الشخص المعنوي.

إن إجراءات تبليغ الشخص الاعتباري الخاص يتم وفق حالتين

* الحالة الأولى وجود مركز إدارة الشخص الاعتباري الخاص فيتم تسليم الأوراق القضائية إلى الشخص الاعتباري الخاص في مركز إدارة الشخص المعنوي الخاص وهذا طبقا لنص المادة50 الفقرة الخامسة من القانون المدني[3].

وإذا حدث وأن غيّرت الشركة مركز إدارتها اثناء سير الدّعوى فيجب عليها اخبار خصمها بمركزها الجديد، وإلاّ صح تبليغها في المركز القديم، وإذا كان لهذه الشريكة فرع فيجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا الفرع. وعلى المحضر القضائي تسليم صورة ورقة التبليغ في مركز إدارة الشخص المعنوي إلى ممثله القانوني أو في مقام السكرتير الشركة والذي يوقع على الأصل باستلام وذلك بعد إثباته لصفته في الاستلام[4].

---

[1]– أنظر المادة412 من ق. إ. م. إ. الفقرة الرابعة منها.

[2]– علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق،ص.333.

[3]– تنص المادة 50 منق. م. ج:" الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

[4]– عبد السلام دبب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، موفم للنشر، الجزائر،2011،ص.126.

أما في حالة امتنع الممثل القانوني عن الاستلام ففي هذه الحالة على المحضر القضائي إثبات ذلك في المحضر ثم يقوم بإرساله هذا التبليغ بالبريد.

أما في حالة عدم وجود مركز إدارة الشخص الاعتباري الخاص ففي هذه الحالة تسلم صورة التبليغ في موطن ممثله أو نائبة القانوني.

أما في حالة تم حل الشركة فإن التبليغ يوجه إلى المصفى أما في حالة إذا وضعت الشركة تحت الحراسة فيتم توجيه التبليغ إلى الحارس أما في حالة تعذر معرفة إدارة الشخص الاعتباري الخاص مثل الغلق الدائم لمقر إدارة الشركة أو صعوبة التفريق على المقر الجديد لهذه الشركة أو موطن تتواجد الممثل القانوني لها ففي هذه الحالة يحول هذا التبليغ إلى النيابة العامة، طبقا لنص المادة4/408 من ق. إ. م. إ" يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الشخص المعنوي في حالة تصفية إلى المصفى"[1].

[1]– أنظر المادة408 من ق. إ. م. إ.

المبحث الثاني

أجال التبليغ الرسمي وأثاره

إنّ فكرة الآجال للتبليغ الرّسمي، تعتبر من بين القواعد والأحكام التي تنظم عملية التبليغ، فهناك مواعد حتمية يترتب على فواتها سقوط أو بطلان الإجراء[1]، وهذا ما يرمي إلى تحقيق توازن، فهذا الميعاد يمنح الخصوم فترة معينة من الوقت تكفي لاتخاذ ما يلزم من اجراءات وإعداد وسائل الدفاع، وهذا ما يقتضي بعدم ترك أمر مباشرتها للخصوم بغير قيد زمني لاستقرار مصالح الخصوم ومراكزهم القانونية في وقت معقول ويفرضه حسن سير العمل أمام القضاء بعدم تماطل الاجراءات أمام المحاكم حتى لا يثقل كاهلها بخصومات راكدة تعطل سير العدالة[2].

باعتبار التبليغ الرسمي إجراء أساسي في الدعوى، حيث لا يمكن الحكم أن يكون حيز التنفيذ بدونه، وعليه يترتب عنه أثار قانونية مرتبطة بمدى سلامة إجراءات التبليغ[3].

نتناول كيفية حساب المواعيد في المطلب الأول، بلي بعد ذلك آثار التبليغ الرسمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

كيفية احتساب المواعيد

من الأمور المهمة لدى التشريعات هي ضرورة احترام أهم التبليغات القضائية و ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المتقاضيين، حيث أن الاستهانة في أي اجراء من إجراءات التبليغات قد تلحق اضرار بليغة لهم، من أجل ذلك سعت التشريعات إلى الربط الكثير من الإجراءات ومنها التبليغات القضائية بمواعيد يتوجب ان تتم فيها وما ينبغي الإشارة إليه ماهية هذه

---

[1]-طلعت محمد دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 87.

[2]-أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص.145.

[3]-فارس علي عمر الجرجري، المرجع السابق، ص.63.

المواعيد و كيفية احتسابها[1] فالميعاد الاجراء هي تلك الفترة الزمنية المحددة قانونا ويقصد بها الاجراء القضائي، هذا الأخير الذي لا يرتب آثاره ولا يعتد صحيحا ما لم يتقيد بالميعاد القانوني، تهدف هذه المواعيد القضائية إلى دفع الخصم وحمله على القيام واتخاذ اجراء معين خلال فترة زمنية معقولة مثال على ذلك التكليف بالحضور وميعاد التبليغات الأمر الذي يقتضي أن لا يترك أمر مباشرتها للخصوم بغير قيد زمني وإلا تزايدت المنازعات أنها عليهم التقيد لمواعيد الأمر الذي يخدم مصالح الخصوم ويضمن استقرار المراكز القانونية لهم لذلك يمكن القول أن الميعاد القضائي يعتبر السبيل الكفيل الذي يضمن حقوق أطراف الدعوى[2].

الفرع الأول

بداية حساب أجال الطعون

يتم حساب الآجال وفقا للميعاد الكامل. فالميعاد إن كان مقدر بالشهور أو بالأيام فلا يدخل في حسابه اليوم الذي صدر فيه التبليغ و إنما يبدأ حساب الميعاد من اليوم الذي ينتهي به الميعاد يدخل في الحساب[3]، فقد ورد في نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تمدد لمدة شهرين أجل المعارضة والاستئناف والتماس والمادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"[4]. هذه المادة لقاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية والغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني كما نصت المادة على تمديد أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقص المنصوص عليها في هذا القانون، قصد تمكين الأشخاص المعينين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن.

---

[1]- فارس علي عمر علي الجرجري، المرجع السابق، ص.110.

[2]- صالح الدين محمد شوشاري، المرجع السابق، ص.257.

[3]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص.257.

[4]-أنظر المادة 404 من ق.إ.م.إ

أولا- سريان المواعيد من تاريخ التبليغ الرسمي

لقد تطرقنا سابقا أن التبليغ الرسمي أهميته شديدة لذا يجب ضبط عملية التبليغ بطريقة منطقية لضمان أن يتولد قدر الإمكان بسير الإجراءات في الخصومة بصورة جيدة والاندفاع نحو النهاية الطبيعية للدعوى وهي الحكم في الموضوع مع تجنب أن تكون عملية التبليغ سبيلا لإفشال الدعوى أو تكون وسيلة لركود الخصومة أو إطالة أمدها[1].

لذا وضع المشرع الجزائري أجال معينة والتي يبدأ سريانها ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي و هذا عملا بمقتضيات نص المادة 313 ق.إ.م.إ[2]. والعلة في ذلك هو المنع في الاستمرار باستعمال حق الطعن كما يؤدي هذا إلى تراكم القضايا أمام القضاء وعدم استقرار المعاملات و المراكز القانونية لذا جعل المشرع هذه الآجال من النظام العام لا يجوز زيادتها أو إنقاصها هذا ما نصت عليه المادة 322 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ[3].

ثانيا- عدم احتساب اليوم الأول و الأخير من التبليغ الرسمي

إعمالا بنص المادة 404 من ق.إ.م.إ، يتم حساب الآجال المنصوص عليها كاملة و عدم احتساب يوم التبليغ مع أخر يوم لانقضاء الاجل المحدد للتبليغ الرسمي، ولا يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، و تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية[4].

يمتد الأجل إذا صادف أخر يوم فيه عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعد العطلة و هذا رغبة من المشرع الجزائري بإتاحة وإعطاء آخر فرصة للشخص المقرر له ذلك الميعاد مع عدم

---

[1]- أحمد هندي، الإعلان القضائي، المرجع السابق، ص.ص. 14-15.

[2]- أنظر المادة 313 من ق.إ.م.إ

[3]- تنص المادة 322 الفقرة الأولى منق.إ.م.إ.: كلاالآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

[4]- أنظر المادة 404 من ق.إ.م.إ

إزعاج المبلغ إليه في أيام العطل وهي التي تقررها الدولة كأيام الجمعة والمناسبات كالأعياد الدينية والأعياد الوطنية[1].

المطلب الثاني

آثار التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور

إن عملية التبليغ تنطلق قبل مناقشة النزاعات أمام المؤسسات القضائية وتستمر في الغالب بعد البث فيها.

يعتبر التبليغ القضائي من أهم العناصر المساهمة في تحقيق مبدأ حق الدفاع الذي لا يمكن تصور احترامه دون اشعار واعلام اطراف النزاع بالقضايا المتعلقة بهم والمطروحة أمام العدالة للحسم فيها ويكون ذلك عند اشمال التبليغ لكافة البيانات المنصوص عليها والمذكورة سابقا فهنا يمكن القول التبليغ صحيحا ومنتج لكافة آثاره القانونية وعند استلام الأشخاص المبلغ لهم بالتبليغ عليهم بالمثول أمام المحكمة وفقا لما ورد في تلك الورقة إلا أنه قد يعتذر على المدعي عليه الحضور إلى الجلسة ذلك إلى أسباب تحول دون حضوره للمثول أمام القضاء أو يتعمد الغياب بغرض التعطيل في مسار الدعوى و يترتب عن هذه الحالات آثار تتمثل في صدور حكم اعتباري حضوري نتطرق إليه في الفرع الأول، كما قد يصدر حكم غيابي و هذا ما نخصصه في الفرع الثالث[2].

الفرع الأول

صدور حكم اعتباري حضوري

إذا تسلم المدعى ورقة التبليغ وجب عليه حضور الجلسة شخصيا وهي الطريقة الأصح من اجل إبداء أقواله وطلباته أمام القضاء إلا أن هذا لا يمنع من ان يقوم مقامه كل من محامي المدعى عليه أو وكيله وينوبه في الحضور ليدافع عنه وعن مصالحه بإسمه أمام القضاء إلا أنه

---

[1]– صلاح الدين محمد شوشاري، المرجع السابق، ص. 314.

[2]– فارس علي عمر علي الجرجري، المرجع السابق، ص. 147.

من المستحسن أن يحضر الخصم في الجلسة رعاية لمصالحه واحتراما وإعمالا لمبدأ الوجاهية تحقيقا لحق الدفاع[1].

إذا قام المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للمدعى عليه شخصيا وحضور هذا الأخير للجلسة فإن القرار أو الحكم الصادر في الدعوى يعتبر حضوريا اتجاهه. وإذا لم يحضر يعتبر الحكم أو القرار الصادر بشأنه حضوري اعتباري اتجاهه وهذا ما قضت به نص المادة 293 من ق.إ.م.إ[2].

الجدير بذكر أن العبرة تكمن في الحضور إلى الجلسة للنظر في الخصومة القضائية، فحضور الخصم بنفسه أبلغ في إقناع هيئة المحكمة فصاحب الحق أقدر من غيره في التعبير عن حقه بنفسه، كما ان اجتماع الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة يضمن تنوير المحكمة إلا ان للضرورة أحكام ففي حالة تعذر الخصم الحضور للجلسة بسبب مرض أو سفر فالقانون الجزائري نظم هذه الحالة فأعطى إمكانية الانابة من المدعى عليه بمن يقوم بتمثيله كالمحامي أو وكيل ينوبون عنه[3].

الفرع الثاني

صدور حكم غيابي

الحكم الغيابي هو الذي يصدر بحق المدعى عليه في حالة غيابه عن الدعوى من اول جلسة في صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح[4]. كما يمكن أن يتغيب المدعى عليه عن الحضور للجلسة.

1- جيلالي محمد، المرجع السابق، ص. 421.

2- المادة 293 منق.إ.م.إتنص: " إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم حضوري اعتباري".

3- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص،ص 187-188.

4- فضيل العيش، المرجع السابق،ص.163.

- يتغيب المدعىعليه عن الحضور للجلسة بسبب ما كعدم تلقيه التكليف بالحضور و لم يصل إلى علمه، كما قد يمكن للخصم بعدم الحضور والتغيب بسبب تمسكها ببطلان التكليف بالحضور أو تغيب عمدا لعرقلة سير الخصومة ومنع القضاء من أداء وظيفته[1].
- إذا تعذر على المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور إلى المدعى عليه ولم يحضر إلى الجلسة فإن الحكم أو القرار الصادر يعتبر غيابيا اتجاهه فهنا في حالة سعي المدعى بتكليف خصمه للحضور إلى الجلسة. أما في حالة عدم سعي المدعى بتكليف خصمه للحضور للجلسة فمعنى هذا أنه وجود خصومة قضائية وبالتالي الحكم الصادر بدون تكليف المدعى عليه بالحضور يعتبر حكما منعدما[2].
- لكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالة صدور حكم غيابي بحق خصم في الدعوى سواء كان صادرا عن محاكم الدرجة الأولى أو عن المجالس القضائية (جهات الاستئناف) واحتراما لحق هذا الخصم الغالب في الدفاع عن نفسه أجاز المشرع الطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

---

[1]– أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص.ص. 187–188.

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص. 63.

[3]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 163.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع البحث أن التبليغ الرسمي هو الوسيلة الرسمية لإعلام الغير بما تمّ إتخاذه من إجراءات لفائدته أو ضدّه ليتسنى له تقديم دفاعه، وهو قرينة قاطعة على العلم بالإجراء لا يقبل الإحتجاج بالجهل بها إن تمّ تبليغه، فبطريق التبليغ تصل الإجراءات إلى علم الخصوم، فالورقة لا تعدّ معلومة إلا من خلال تبليغها، فهو يسمح بالتأكد من أنّ الشخص أو الأشخاص المعنيين حتما قد أخذوا علما بالقرار أو الإجراء المتخذ، فأساس فكرة التبليغ الرسمي هو مبدأ الوجاهية الذي سود قانون المرافعات.

فلا يجوز إتخاذ أيّ اجراء في مواجهة شخص ما لم يتم تبليغه، فغاية التبليغ هي تحقيق علم الغير بالإجراء المتخذ، فعملية التبليغ الرسمي تسمح بإحاطة الخصم بشأن الإجراءات المتخذة بالطريقة الرسمية، وإعمالا بمبدأ الوجاهية على نحو فعال يتسنى لكل خصم من معرفة إدعاءاتالطرف الأخر، واعطاءه فرصة للدّفاع عن نفسه وفي حالة عدم موافقة التبليغ للإجراء المقررّة قانونا كعدم إحترام مواعيد التبليغ والبيانات الواجب توفرها في ورقة التبليغ.

نصّ القانون صراحة على امكانية التمسّك بالبطلان لمن له مصلحة في ذلك، رغم هذه الأهمية التي كرسها المشرع الجزائري، يجب الحرص على الضمانات التي قرّرها المشرع،لا التفريط فيها، كما يحدث في الواقع، مع زيادة هذه الضامنات بما يتفق مع المنطق.

حيث من خلال الدراسة التمحيصيةوالدقيقة لقانون الإجراءات المدنية والادارية يتضح جليا بأنه فعلا المشرع الجزائري، وضع نصوص قانونية ضامنة لمبدأ الوجاهية المعمول بها فقها وقانونا والمشرع الجزائري من خلال الأليات والآجال الممنوحة لقيام بعملية التبليغ، ضمن حق المبلغ له والمبلغ لاستفاء حقوقه في الدفاع وذلك بدءا بتعينيه محامي للدفاع عن حقوقه إلى غاية صدور حكم من القضاء.

رغم كل هذه الضمانات يبقى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكتنفه بعد الغموض والإبهام والعراقيل التي تجعل من عملية التبليغ عملية معقدة وما يمكن ذكره مايلي:

1- حالة استيلام تبليغ الأحكام من طرف أقارب المبلغ لهم، فآجال الطعن تمدد وهذا يرهق كاهل المبلغ خاصة أنّ المبلغ لهم يتعمدون بعدم تسليم المحاضر شخصيا.

2-يصعب تبليغ الأشخاص الذينيسكنون خارج التراب الوطني، فالآجال كبيرة جدّا، ناهيك على صعوبة تبليغهم لأنّ المشرع لم ينص صراحة على طريقة التبليغ الأمر الذي يقتضي العمل بالاتفاقيات والتبليغ عن طريق السلم الديبلوماسي.

3-يلزم القانون ذكر صفة الشخص الذي استلم التبليغ في الإدارة، وغالبا ما يرفض الاشخاص تورطهم في قضايا تتعلق بشركتهم.

4-لم يذكر المشرع الجزائري حالة انكار الشخص لهويته ورفض تقديمه لبطاقة التعريف إلى جانب عدة عقبات واقعية ترهق كاهل القائمين بالتبليغ، للمبلغ والمبلغ له.

لذا يقتضي لا محال وضع نصوص قانونية ردعية لكل الأشخاص الذين يتهربون عن التبليغ مع منعهم من حق طلب الإستئناف في حالة رفضهم لاستلام ورقة التبليغ مع إلزام الأشخاص الأجانب من جنسية جزائرية أن يقوموا بإختيار موطن لهم في الجزائر بصفته مبلغ له.

اضافة إلى تمديد آجال وساعات التبليغ على أن تبدأ من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة ليلا.

- توحيد آجال التبليغ بالنسبة للمحاضر.
- توحيد محاضر التبليغ لضمان توحيد البيانات لتسيير مهام القضاء، لأن اختلاف وتشعب محاضر التبليغ لا يخدم هذه المهمة وهناك نقطة مهمة يعاني منها القائمين بالتبليغ وتنساها المشرع، هي حالة وقوع خطأ مادي في التبليغ، فالقانون لم يضع نص قانوني يسمح للمحضر القضائي لتحرير محضر تصحيح الخطأ المادي في التبليغ. هذا ما يعكر عمل التبليغ ويجعل المتقاضين الذين لهم سوء النية في استغلال هذه الأخطاء والتهرب من مسؤوليتهم.

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

القرآن الكريم

أولا–الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية،1968.

2. أحمد السيد صياوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

3. أحمد هندي، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

4. الإمام حافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ج2، دار الحديث، القاهرة.

5. أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج1، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003.

6. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

7. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998 .

8. جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

9. ديب عبد السلام ، قانون إ.ج.م.إ الجديد، طبعة ثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

10.سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

11.طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12.طلعت محمد دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

13.عبد العزيز سعد، أبحاث تحليليةفي القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

14. عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، دار للنشر، الجزائر، 2009.

15. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

16. عواد القضاة مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، 2008.

17. فارس على عمر على الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

18. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

19. فليح، محمد عبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20. محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ط4، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2009.

21. محمود جمال الدين زكي، أحكام الالتزام، القاهرة، مصر، 1974.

22. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

23. نزيه نعيم شلالا، دعاوي إبطال التبليغات والإنذارات غير القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

24. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، منشورات ليجوند للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثانيا-المذكرة:

- لوافي عبد المجيد، الإعذار في المواد المدنية والتجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

ثالثا-المداخلة

- كريستوف برنا سكوني، مداخلة أثناء انعقاد المنتدى الدولي الثاني بمدينة وهران بتاريخ06و2013/06/07 تحت عنوان" تبليغ العقود طبقا لاتفاقية لاهاي ضرورة للمحضر القضائي الجزائري".

ثالثا: المقال:

- قبايلي طيب، « التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجابة، المجلة 12، عدد 02، 2015.

رابعا- النصوص القانونية:

أ- الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بـ:

- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمّن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002.
- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمّن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- قانون رقم 16-01، مؤرخ في06 مارس 2016، يتضمّن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس2016.

ب- النصوص التشريعية.

1. القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

2. القانون رقم 06-03 مؤرخ في20 فيفري 2006، المنظم لمهنة المحضر القضائي، ج.ر عدد 14 لسنة 2006.

3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 21، لسنة 2008.

خامسا- المعجم :

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، قدم له الشيخ عبدالله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، د. س. ن.

❖ **باللغة الأجنبية:**

- **Ouvrage :**

- VINCENT-Jean, GUINCHARY-Serge : Procédure civile, précis Dalloz, 20éme éd, Paris 1981.

فهـــرس

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصـــل الأول

الإطار المفاهمي للتبليغ الرسمي..... 03

المبحث الأول: مفهوم التبليغ الرسمي والغاية منه..... 04

المطلب الأول: المقصود بالتبليغ الرسمي..... 05

الفرع الأول: تعريف التبليغ الرسمي..... 05

أولا- التعريف اللغوي..... 05

ثانيا- التعريف الفقهي..... 06

ثالثا- التعريف القانوني..... 07

الفرع الثاني: الغاية من التبليغ الرسمي..... 09

أولا- مبدأ الوجاهية..... 09

ثانيا- حق الدفاع 11

ثالثا- تمسك الخصم بطلب بطلان الإجراء..... 12

المطلب الثاني: خصائص التبليغ الرسمي..... 14

الفرع الأول: ورقة شكلية..... 14

الفرع الثاني : ورقة رسمية..... 15

الفرع الثالث: مبدأ تكافؤ البيانات..... 16

المبحث الثاني: تمييز التبليغ الرسمي عمّا يشابهه من أوراق وبيان أنواعه..... 17

المطلب الأول: تمييز التبليغ الرسمي عن بعض الأوراق المشابهة..... 17

الفرع الأول : تمييز التبليغ الرسمي عن الإعذار..... 17

الفرع الثاني: تمييز التبليغ الرسمي عن الإنذار..... 18

المطلب الثاني: أنواع التبليغ الرسمي..... 20

الفرع الأول : التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور..... 20

الفرع الثاني: التبليغ الرسمي للأحكام..... 22
الفرع الثالث: تبليغ السندات التنفيذية..... 24
الفرع الرابع: تبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء..... 25
الفصـــل الثـــاني
أحكام التبليغ الرسمي وأثاره..... 26
المبحث الأول: طرق التبليغ الرسمي 27
المطلب الأول: تبليغ الشخص الطبيعي..... 27
الفرع الأول: التبليغ الرسمي في الحالات العامة..... 28
أولا- تبليغ المعني شخصيا..... 28
ثانيا- التبليغ الواقع في موطن المبلغ إليه..... 29
1/- استحالة تبليغ المطلوب تبليغه شخصيا 30
2/- أن يكون الشخص الذي استحال تبليغه موطنا حقيقيا أو مختارا..... 30
ثالثا- تبليغ الشخص القاطن مع المبلغ له..... 31
رابعا- التبليغ عن طريق البريد..... 32
خامسا- التبليغ في لوحة الإعلانات..... 33
الفرع الثاني: التبليغ الرسمي في الحالات الخاصة..... 34
أولا- التبليغ في حالة تجاوز قيمة الالتزام مبلغ(500.000دج) 34
ثانيا- تبليغ المحبوس..... 35
ثالثا- تبليغ في الخارج..... 36
أ- التبليغ إلى الخارج في حالة وجود اتفاقية قضائية..... 36
ب- حالة عدم وجود اتفاقية قضائية..... 38
المطلب الثاني: تبليغ الشخص المعنوي..... 39
الفرع الأول: تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة..... 40
أولا- تبليغ الدولة والهيئات العامة 40
الفرع الثاني: تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة..... 41

المبحث الثاني: أجال التبليغ الرسمي وأثاره..... 43
المطلب الأول: كيفية احتساب المواعيد..... 43
الفرع الأول: بداية حساب أجال الطعون..... 44
أولا- سريان المواعيد من تاريخ التبليغ الرسمي..... 45
ثانيا- عدم احتساب اليوم الأول و الأخير من التبليغ الرسمي..... 45
المطلب الثاني: آثار التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور..... 46
الفرع الأول: صدور حكم اعتباري حضوري..... 46
الفرع الثاني: صدور حكم غيابي..... 47
خاتمة..... 49
قائمة المراجع..... 51
فهرس..... 55
ملخص

ملخص

التبليغ الرّسمي من الإجراءات الذي يتم وفقا لنظام معين يفرضه القانون لأجل إيصال واقعة معينة تحقيقا لمبدأ الوجاهية وحق الدّفاع، كما يعدّ قرينة قاطعة لا يقبل الإحتجاج بالجهل من قبل طرف الآخر متى تمّ التبليغ بالشكل الصحيح الذي رسّمه القانون.

إنّ القاعدة العامة تقتضي أن يتم التبليغ إلى الشخص المعني به، إلا أنّه لا يمكن التسليم بهذا مطلقا، فهناك صعوبات وموانع يوجهها المحضر القضائي أثناء أدائه لمهمة التبليغ الرسمي، سواء لشخص طبيعي أو شخص معنوي وهذا بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي وهذا ما يستوجب اللجوء إلى الطرق الأخرى للتبليغ الرسمي وفقا للأحكام القانونية التي فرضها المشرع تفاديا لتعطيل سير الدعوى القضائية.

Résumé

La notification officielle des procédures qui sont conformes à un système particulier est imposée par la loi afin de transmettre un incident bien déterminé pour réaliser le principe du contradictoire et le droit à une défense, elle est aussi considérée comme une présomption concluante n'acceptant pas la protestation de l'ignorance par l'autre partie quand elle a été signalée d'une manière appropriée, conformément à la loi.

La règle générale exige que la notification soit faite à la personne concernée, néanmoins ne peut du tout être transmise, car il y a des difficultés et des contre-indications orientées par le huissier de justice pendant l'exécution du rapport, que ce soit une personne physique ou morale, selon la demande de la personne concernée ou son représentant légal ou de la conventionnel. Ceci nécessite le recours aux méthodes alternatives pour concrétiser la notification afin d'éviter la perturbation de la procédure qui pourrait causer un retard considérable de l'action en justice.